جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

صلاحيات الضبطية القضائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبة:
بووشمة ريمة

إشراف:
أ.د. قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم – ب –	رئيسًا
أ.د. قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د. طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم – ب –	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

صلاحيات الضبطية القضائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية

إعداد الطالبة:
بووشمة ريمة

إشراف:
أ.د. قريشي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بامون لقمان	أستاذ محاضر قسم – ب –	رئيسًا
أ.د. قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
د. طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم – ب –	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 - 2026

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بوشمة ريمة	قانون جنائي و علوم جنائية	100504570	22/09/23
2. /	/	/	...../...../.....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/10

1. توقيع المعني (ة) Bouacha
2. توقيع المعني (ة) .

شكـــــر

بعد أن منّ الله عليّ بإنجاز هذا العمل فإني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به فوفقني إلى ما أنا فيه راجياً منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسيد: مومن مسعود ابراهيم وكذلك السيد: بوقطاية عبد الرزاق اللذان كانا سنداً وعوناً لي في هذه الرحلة العلمية.

إهـــــداء

أتقدم بإهداء هذه الخطوة من مسيرتي العلمية إلى:

والدي: الدرع الواقي والكنز الباقي... إلى من جعل العلم منبع اشتياقي... لك أقدم وسام الاستحقاق... لك أبي الغالي رحمك الله وأسكنك فردوسه الأعلى.

والدتي: نور عيني ومهجة الفؤاد... رمز العطاء وصدق الإباء... ذروة العطف والوفاء... لك يا أجمل حواء... لك أمي الغالية، رحمك الله وأسكنك جنان خلد.

إخوتي: المحبة التي لا تنضب... إلى من شاركتهم كل حياتي... حماكم الله.

زوجي: إلى جيشي الوحيد ونصفي الثاني... أروع من جسد الحب بكل معانيه... فكنت السند والعطاء... وقدمت لي الكثير من الحب والدعم والأمل... لن أقول شكراً... بل سأعيش أشكرك دائماً... حفظك الله.

هدية القدر وسندي في الحياة وبرعم فؤادي... ابني العزيز محمد إياد.

ماسات حياتي وزهور عمري وفراشات روحي... إلى بناتي العزيزات مريم وأريام.

بووشمة ريمة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

تعد العدالة الجزائية من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة الحديثة ، باعتبارها الوسيلة الأساسية لحماية النظام العام و صون الحقوق و الحريات و و تحقيق الأمن و الإستقرار داخل المجتمع ، ولا يمكن لهذه العدالة أن تحقق أهدافها إلا من خلال منظومة إجرائية متكاملة تتولى الكشف عن الجرائم و تعقب مرتكبيها و جمع الأدلة المتعلقة بها ، و هو الدور الذي تضطلع به الضبطية القضائية باعتبارها الجهاز المكلف بالبحث و التحري في الجرائم تحت إشراف السلطة القضائية و وفق الضوابط القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

و تحتل الضبطية القضائية مكانة محورية في السياسة الجنائية الحديثة ، نظرا لارتباطها المباشر بالمرحلة التمهيدية للدعوى العمومية ، إذ تمثل الحلقة الأولى في مسار الدعوى العمومية، والآلية العملية التي تتجسد من خلالها سلطة الدولة في تعقب الجريمة وكشف ملابساتها ضمن إطار تحكمه قواعد الشرعية الإجرائية ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، ولا يخفى أن الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تعد من أدق المسائل القانونية وأكثرها حساسية، لما تنطوي عليه من تماس مباشر مع حرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، زد على ذلك فإن التطورات المتسارعة التي شهدتها الجريمة في العصر الحديث، سواء من حيث أساليب إرتكابها أو طبيعتها المنظمة و العابرة للحدود، أصبح من الضروري إعادة النظر في الوسائل القانونية الممنوحة للضبطية القضائية حتى تتمكن من مواجهة هذه الأنماط الإجرامية المستحدثة بفعالية و نجاعة، و من هذا المنطلق جاء القانون رقم 25 -14 المؤرخ في أوت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حاملا لجملة من المستجدات القانونية التي مست مجال إختصاص الضبطية القضائية و صلاحياتها، سواء فيما يتعلق بإجراءات البحث و التحري، أو توسيع بعض السلطات الإستثنائية، أو تعزيز آليات الرقابة القضائية على أعمالها.

غير أن توسيع صلاحيات الضبطية القضائية يثير في المقابل العديد من الإشكالات القانونية و العملية خاصـــة فيما يتعلق بمدى إحترام مبدأ الشـــرعية الإجرائية و ضـــمانات المحاكمة العادلة، و كذا حدود المســـاس بالحريات الفردية أثناء مباشـــرة إجراءات البحث و التحري، لاســـيما في حالات التلبس و التوقيف للنظر و التفتيش و إعتراض المراســـلات و التحريات الخاصة، فكلما إتسعت صلاحيات الضبطية القضائية زادت إحتمالات التعسف أو تجاوز الحدود القانونية، الأمر الذي يفرض ضرورة إخضاع هذه الصلاحيات لرقابة قضائية فعالة تحقق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة و صون حقوق الأفراد و حرياتهم.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتقاطع مع جوهر العدالة الجزائية إذ إن فعالية الضبطية القضائية في أداء مهامها تنعكس مباشرة على مصداقية الإجراءات الجزائية برمتها، كما أن أي خلل في ممارسة هذه الصلاحيات قد يفضي إلى المساس بشرعية الدليل بل وإهدار حقوق الأفراد ومن ثم فإن دراسة هذه الصلاحيات في ظل التعديلات الحديثة تكتسي بعداً علمياً وعملياً بالغ الأهمية، خاصة في سياق تصاعد الجريمة وتطور أساليبها، الأمر الذي استدعى توسيع نطاق تدخل الضبطية القضائية مقابل تعزيز آليات الرقابة القضائية عليها، وقد جاء اختيار هذا الموضـــوع مدفوعاً باعتبارات علمية تتصـــل بحداثة التشـــريعية وأخرى عملية ترتبط بكثرة تطبيقاته في الواقع القضـــائي، فضـــلاً عن الرغبة في الإســـهام في إثراء النقاش الفقهي حول مدى نجاعة التنظيم القانوني المستحدث.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل البناء القانوني لصلاحيات الضبطية القضائية وتقييم مدى كفاية التعديلات الأخيرة في تحقيق معادلة التوازن بين مقتضـــيات الفعالية الإجرائية وضمانات حماية الحقوق والحريات.

ولم يكن موضوع صلاحيات الضبطية القضائية بمنأى عن الدراسات السابقة حيث تناولته العديد من الأبحاث والدراســـات و المذكرات و الأطاريح و التي ركزت على تحديد مفهوم الضبطية القضائية وبيان طبيعة اختصاصاتها وحدود تدخلها، كما اهتمت دراسات

أخرى بتحليل العلاقة بينها وبين السلطة القضائية، غير أن أغلب هذه الدراسات سبقت التعديلات الأخيرة مما يبرز الحاجة إلى إعادة قراءة هذه الصلاحيات في ضوء المستجدات التشريعية الراهنة وتقييم مدى نجاعتها في تحقيق التوازن المنشود بين الفعالية والضمانات.

وتتحدد معالم هذه الدراسة زمانياً في إطار سريان أحكام القانون رقم 25 -14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ومكانياً في نطاق المنظومة القانونية الجزائرية، بينما ينصرف نطاقها البشري إلى فئات الضبطية القضائية المخول لها قانوناً مباشرة هذه الصلاحيات، في حين يقتصر نطاقها الموضوعي على بحث الصلاحيات العادية والاستثنائية دون التوسع في الجوانب التنظيمية أو الإدارية الخارجة عن صلب الموضوع.

وإزاء ما تقدم تبرز الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في هندسة صلاحيات الضبطية القضائية بما يضمن الشرعية والفعالية معا؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي في عرض المفاهيم المرتبطة بالموضوع إلى جانب المنهج التحليلي في استقراء النصوص القانونية وتفكيك مضامينها.

وانطلاقاً من هذه المعطيات تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين خصص أولهما لبيان الإطار القانوني للضبطية القضائية من خلال تحديد مفهومها وبيان فئاتها وقواعد اختصاصها وتبعيتها، بينما أفرد الفصل الثاني لدراسة صلاحياتها عبر التمييز بين الصلاحيات العادية والصلاحيات الاستثنائية وذلك في ضوء أحكام القانون رقم 25-14 وما استحدثه من آليات وضوابط جديدة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

تمهيد:

يُعد الإطار المفاهيمي للضـبطية القضـائية أسـاسـاً لفهم طبيعتها القانونية ودورها في المنظومة الإجرائية الجزائية، إذ لا يمكن استيعاب وظائفها وحدود تدخلها دون تحديد مفهومها وبيان اختصاصاتها والكشف عن طبيعة تبعيتها ونطاق مسؤوليتها، فالضبطية القضائية تمثل حلقة محورية في مرحلة البحث والتحري، غير أن هذه الأهمية تقتضـي إخضـاعها لضـوابط قانونية دقيقة تكفل خضوعها لمبدأ المشروعية وتضمن التوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق والحريات.

وعليه سيتم في هذا الفصـل دراسـة الإطار المفاهيمي للضـبطية القضـائية من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الضبطية القضائية ثم تخصيص المبحث الثاني لتبعية ومسؤولية الضبطية القضائية.

المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية:

تعد الضـــبطية القضـــائية من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، إذ تمثل الإطار القانوني الأول الذي تتجســد من خلاله ســلطة الدولة في مواجهة الجريمة، ففي نطاقها يتم البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الأدلة على نحو يحقق التوازن بين العدالة الجزائية وضمان الشرعية الإجرائية.

المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية:

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع جريمة عن طريق الدعوى العمومية، هذه الأخيرة تسبقها مرحلة تمهيدية جد مهمة يتم فيها التحري على الجريمة وجمع الأدلة ويسيطر على هذه المرحلة جهاز الضبطية القضائية.

الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية: نتطرق إليه من خلال:

أولاً: التعريف اللغوي: الضبط لغة يعني لزم الشيء وهو حفظه، ويقال ضبط الأمر بضم الضاد أنه حدد على وجه الدقة فيقال ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء، ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لوتُرك أمرها، أي نود تسجيلها وهذا النوع من الضبط أو البعض يدخل في عنصر التدوين الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها.[1]

ثانياً: التعريف الاصطلاحي: الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية ألفاظ مختلفة لمعنى واحد ويسمى بالفرنسية "Police Judiciaire"، ويعني به المرحلة التحضيرية التي

[1] عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر 2004، ص 77.

تعقب ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية ومدلول الشرطة القضائية ينصرف إلى معنيين:[1]

أ- **المدلول الأول: موضوعي أو إجرائي** ويقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها، أي كل المهام المنوطة بأجهزة الشرطة القضائية المحددة في المادة 20 ق.إ.ج.

ب- **المدلول الثاني: ينصرف إلى الأجهزة المكلفة** بتنفيذ المهام المنوطة بالضبط القضائي كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له.

وقد وردت العديد من التعاريف للضبطية القضائية وأهمها كالتالي:

"الضبطية القضائية هي مجموعة من الموظفين العامين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة، أناط بهم مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والتي من خلالها تتمكن النيابة العامة من التصرف في نتائج الاستدلال إما بحفظها، أو إجراء وساطة بشأنها، أو تحريك الدعوى العمومية من خلال كل ذلك حسب تقديرها".[2]

وكذلك عرفت بأنها: "كل القواعد القانونية التي تنظم سلك ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعمالهم خلال مرحلة التحريات الأولية".[3]

[1] محمد شنه، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر 2024، ص 31.

[2] علي شمال، جديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال والاتهام – الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 14-15.

[3] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 15.

وأيضـاً: "ضـابط الشـرطة القضـائية هو كل موظف تتوفر فيه إحدى الصـفات أو الشـروط المنصوص عليها في المادة 23 ق.إ.ج أو المنصوص عليها في القوانين الخاصة".[1]

وتصنيف "الشرطة القضائية هي مجموعة الإجراءات والسلطات المخولة لأعضائها من أجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لتهيئة الدعوى العمومية لعرضـها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم".[2]

وأيضـاً تعرف: "موظفون منحهم القانون صـفة الشـرطة القضـائية وخولهم بموجبها حقوقاً وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات منها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي وإحالة المتهم إلى جهة الحكم".[3]

كذلك: "الشـرطة القضـائية هي جهاز يقوم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في جرائم المعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها".[4]

الفرع الثاني: أهمية عمل الضبطية القضائية: إن لعمل الضبطية القضائية أهمية بالغة في مرحلة البحث والتحري وتتمثل خاصة كالآتي:

أولاً: من حيث المحافظة على أدلة الجريمة وآثارها: إن أهمية مرحلة البحث والتحري تظهر من خلال الكشـف عن الأدلة المادية للجريمة والقيام بتجميعها لأن هذه الآثار والأدلة هي التي تقود للكشـف عن الغموض وهنا تظهر أهمية المحافظة عليها من الزوال ومنع الحاضـرين من لمسـها أو إضـافة أي شـيء عليها حتى تبقى سـليمة لحين وصـول رجال التحقيق، وهذه الإجراءات وجب أن يقوم بها رجال الضـبط القضـائي بسـرعة فور الإعلام

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 30.

[2] هيبة شعوة، تطبيق الشرطة الجزائرية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية، شبكة التواصل الاجتماعي) مقال منشور بمجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 22، عدد 22، 2018، ص 238.

[3] جيلالي البغدادي، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 14.

[4] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر 2015، ص 87.

بوقوع الجريمة فقد ألزم المشرع ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان طارئ لمعاينة مسرح الجريمة وعليه تظهر أهمية هذه المرحلة في السرعة للكشف عن الجريمة والحصول على المعلومات المتعلقة بها والظروف التي رافقت ارتكابها والمحافظة على مخلفاتها وجمع الأدلة لمساعدة سلطة التحقيق.

ثانياً: من حيث اختصـــار الإجراءات الجزائية: إن مرحلة التحري الأولية لها دور هام جداً حيث أنه إذا قام ضباط الشرطة القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة العامة توجيه القضية بوجهة سليمة بعد أن يكسب وكيل الجمهورية فكرة لا بأس بها عن القضية استناداً إلى محاضر الشرطة القضائية وبناء عليه يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية إما بإحالة القضية على الجهة القضائية المختصة بموجب التكليف بالحضور أو يأمر بفتح تحقيق أو يأمر بحفظ الأوراق أو القيام بالوســـاطة او المصـــالحة، وبالتالي مرحلة التحري والاستدلال على هذا النحو تساهم في سرعة الإجراءات الجنائية.[1]

ثالثاً: من حيث تكريس المشروعية: إن الإجراءات الشكلية التي ينبغي الالتزام بها فأي خلل فيها أو انتهاك لها يؤدي إلى بطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عنها، ولقد حدد المشرع مجموعة القواعد التي يجب اتباعها من قبل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم وظيفة التحري لضمان حدود الاختصاص المحلي وأن تتم التحريات بشأن جريمة وقعت فعلاً وإتباع سبيل المشروعية بعدم انتهاك حقوق وحريات الأفراد باستعمال وسائل غير مشروعة في التحريات كالتجسس والتحريض على ارتكاب جريمة لضبط الفرد متلبساً، فالأعمال المتخذة من طرف الضبطية القضائية يرتكز عليها بناء الإجراءات الجزائية فإذا شابها قصور أو خلل فسيؤثر ذلك لاحقاً في عمل القاضي وحسن سير العدالة.

[1] د. محمد شنه، المرجع السابق، ص 22-23.

الفرع الثالث: تمييز الضبطية القضائية عن ما يشابهها: إن تمييز بين الضبطية القضائية وما يشابهها من مسميات يكون كالتالي:

أولاً: الضبطية القضائية والضبطية الإدارية: الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجرائم كقيام رجال الدرك بالمرور على الحدود والطرق العامة وقيام رجال الشرطة بالدوريات المستمرة داخل المدن والقرى وقيام موظفي الغابات بالمرور في دوائر اختصاصها للتأكد من تنفيذ القوانين والقرارات والمراسيم والأوامر بغرض العمل على منع وقوع مخالفات للقانون فهي تدابير للوقاية من وقوع جرائم ويطلق عليها إجراءات الضبط الإداري أو أعمال الضبط الإداري.

أما الضبط القضائي فيقصد به تلك الإجراءات التي يتخذها الموظفون العموميون في حالة وقوع إحدى الجرائم للبحث عن كيفية وقوعها ومعرفة مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق ورفع الدعوى، وتلك الأعمال والإجراءات التي يقصد بها التوصل إلى إسناد جريمة التي وقعت إلى فاعلها وشركائه بقصد محاسبتهم وتوقيع العقوبة عليهم، فهذه جميعها تعتبر إجراءات ضبط قضائي.[1]

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية أن أعمال هذه الأخيرة وقائية ومانعة (أعمال المنع) في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة (أعمال قمع) حيث تحرص الدولة على سيادة القانون وعدم الإخلال به، ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع وقوع جريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية وتأطير مهمة الضبطية القضائية فإذا وقعت جريمة بالرغم من ذلك اجتهدت الدولة في البحث عن جاني تمهيداً

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 47-48.

للعقاب ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي، فالضبط القضائي يبدأ عندما يتعسر الضبط الإداري عن إنجاز مهمته ويهدفان سوياً إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام القانون.[1]

كما تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن نشاط هذه الأخيرة تخضع لأحكام القانون الإداري ويتم تحت إدارة وإشراف المسؤولين الإداريين وفق نظام التبعية التدرجية في حين أن نشاط الضبطية القضائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تحت إدارة وإشراف النيابة العامة.[2]

ثانياً: الضبطية القضائية العادية والضبطية القضائية العسكرية: الضبطية القضائية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها قانون القضاء العسكري كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، ويلاحظ أن اختصاص الضبطية القضائية العسكرية يقتصر فقط على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي فهي بحسب الأصل تخرج من نطاق اختصاصه.

أما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية فإنه قد يحدث أحياناً أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية العسكرية بجمع الاستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية أن يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام، ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط هذه الأشياء ويجوز الاستدلال بمحضره أمام القضاء العادي.[3]

[1] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 16-17.

[2] علي شمال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 17.

[3] علي شمال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال والاتهام – دار بلقيس، الجزائر 2024، ص 22.

المطلب الثاني: تشكيل واختصاص الضبطية القضائية: تجسد الضبطية القضائية حلقة وصل بين اكتشاف جريمة وتحريك الدعوى العمومية غير أن فعالية هذا الدور تظل رهينة بوضوح بنيتها القانونية وتحديد حدود اختصاصها فالتشكيل لا يعكس مجرد تنظيم وظيفي، بل يكرس توزيعاً دقيقاً للسلطات كما أن الاختصاص يشكل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وحماية الحقوق.

الفرع الأول: تشكيل الشرطة القضائية: لا يقتصر تشكيل الضبطية القضائية على تحديد الجهات التي تمارس مهامها، بل يعكس بناءً قانونياً دقيقاً يقوم على توزيع الاختصاصات وتكامل الأدوار بما يضمن فعالية البحث والتحري بالرجوع لنص المادة 22 ق.إ.ج نجد أن الضبط القضائي يشمل:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية: تنص المادة 23 ق.إ.ج على: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

8- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في خدمة بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد رأي اللجنة المختصة المذكورة في هذه المادة في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها عن طريق التنظيم".

من خلال هذا النص يمكن تصنيف الحاملين لصفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات:[1]

أ- **الفئة الأولى:** صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني، والمتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية، وقادة الوحدات البحرية التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص90.

المفعول، وهؤلاء يحملون صفة ضباط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة.

ب- الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناءً على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناءً على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققو وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.
- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في خدمة بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

يشترط في الفئات الثلاث موافقة لجنة خاصة وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 66-167 الصادر في 8 يونيو 1966 وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيساً وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني وتختص بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة كمبتدئين أو حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

ج- الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري: إن هذه الفئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباطاً أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري ويتم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.

هناك من الفقهاء من نادى بإلغاء صفة الضبطية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها.[1]

ثانياً: أعوان الشرطة القضائية: حددت فئاتهم المادة 29 ق.إ.ج فيما يلي:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون.
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.
- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعين للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وحددت المادة 30 ق.إ.ج اختصاصات أعوان الشرطة القضائية فيما يلي:

- معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بأعمال التفتيش وتصوير وتعريف الأشخاص.
- إثبات الجرائم المقررة في التشريع الجزائي متمثلين في الأوامر وسائر مهام الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.
- القيام بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم ومساهمين فيها.

وعليه ليس لهذه الفئة الحق في الأمر بالتوقيف للنظر لأي شخص ودورهم ينحصر في اقتياد ونقل الموقوفين تحت نظر وحراستهم ومساعدة ضابط الشرطة القضائية على تفتيشهم فقط كما ليس لهذه الفئة الحق في إجراء تفتيش مساكن وإنما ينحصر دورهم عند قيام ضابط الشرطة القضائية بالتفتيش في معاونته بتأمين الأماكن ونقل الأشياء المضبوطة وليس لهم حق الاستعانة برجال القوة العمومية لتنفيذ مهامهم وقد جعل المشرع هذه الفئة تخضع لمراقبة غرفة الاتهام بمقتضى المادة 302 ق.إ.ج.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، 2016، 64-65

ويمكن لأعوان الشـرطة القضـائية في حالة مباشـرة التحقيق الأولي في غير حالة جناية أو جنحة متلبس بها القيام بالأعمال التالية:

- القيام تحت رقابة ضـابط الشـرطة القضـائية بالتحقيقات الأولية فور علمه هذا الأخير بوقوع جريمة إما بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء نفسه بمقتضى المادة 96 ق.إ.ج.
- تلقي أقوال الأشـخاص الذين يتم اسـتدعاؤهم تحت رقابة ضـابط الشـرطة القضـائية منذ مباشرة التحقيقات الأولية بمقتضى الفقرة 4 من المادة 99 ق.إ.ج.

وبمقتضى المادة 121 ق.إ.ج أجاز المشرع لأعوان الشرطة القضائية أيضاً تنفيذ عملية الشم تحت مسـؤولية ضـابط الشـرطة القضـائية المكلف بتنسـيق العملية في جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصـلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصـال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشـريع الخاص بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفسـاد وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالبشـر وجرائم الإتجار بالأعضـاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشخاص وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المتضمنة في المواد 120 إلى 126 ق.إ.ج.[1]

ثالثاً: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: يقومون بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المنوطة بهم وإثباتها في محاضـر تحت إشـراف النائب العام وإدارة وكيل الجمهورية وتحت رقابة غرفة الاتهام وطبقاً للمادة 32 ق.إ.ج يعملون على تنفيذ تفويضـات جهات التحقيق وتلبية أوامرها و تخطر إثباتاً إذ أفتتح التحقيق القضـائي، وقد نص المشـرع على بعض اختصاصاتهم في المادتين 33 و 34 ق.إ.ج بأن أجاز لهم بمقتضى المادة 33

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص193-194

منه تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة غير أنه لم يجيز لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي لا يجوز له الامتناع عن مصاحبتهم وإجراء هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الثامنة مساءً وعليه أن يوقع المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها كما يمكنهم بمقتضى المادة 34 ق.إ.ج اقتياد إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها.

وعليه يتعين الرجوع إلى القوانين الخاصة التي تعاقب على الجرائم غير المنصوص عليها في قانون العقوبات لتحديد هذه فئات من الموظفين وأعوان الإدارات المختلفة المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي الذين يتمتعون ببعض سلطات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بها.[1]

وتتمثل فئة الموظفين والأعوان المحددة بقوانين خاصة نذكر على سبيل المثال بعض الفئات فيما يلي:

أ- **أعوان الشرطة العمرانية:** أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14/8/2004 المتعلق بالتهيئة والتعمير وطبقاً للمادتين 76 و77 من القانون المذكور أعلاه تعمل الشرطة العمرانية على معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفات البناء دون ترخيص.[2]

ب- **جرائم الضرائب غير المشروعة:** المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المادة 15 منه

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص195-196

[2] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص19

إلى ضـباط وأعوان الشـرطة القضـائية وفئات أخرى من الموظفين سـلطة إجراء التحقيقات الأولية ومعاينة جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وهم:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ج- مفتشـو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سـلك وكلاء الأوقاف: بمقتضـى المادة 99 من القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالأوقاف التي خولت لهم سـلطة البحث ومعاينة الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون وإعداد محضـر معاينة حسـب مقتضـيات المادة 103 منه وإرسـاله لوكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشـعبي البلدي المختصـين إقليمياً في أجل لا يتعدى 72 سـاعة من معاينة الجريمة وإرسـال نسـخة منه في نفس الآجال إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.[1]

تكتسـب محاضـر الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضـبط القضـائي حجية الإثبات ما لم يطعن فيها بالتزوير طبقاً للمادة 353 ق.إ.ج على خلاف ما تتضمنه محاضر ضباط الشرطة القضائية التي لا تكتسب أية حجية فهي غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستئناس فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص في المادة 37 ق.إ.ج على فئة معينة وهم ذوو الرتب في الشـرطة البلدية بأن يقوموا بإرسـال محاضـرهم إلى وكلاء الجمهورية المختصـين عن طريق ضـباط الشرطة القضـائية لأقرب مركز أو جهاز شرطة بلدية لا وجود له من الناحية العملية ولا في أي نظام قانوني في الوقت الحالي.

سلطات الولاة في مجال الضبط القضـائي: أضـفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضـبطية القضـائية على ولاة الولايات في مجالات محددة بجرائم معينة توصـف بأنها جناية أو جنحة

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص199

ضد أمن الدولة وكذا في حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم أن السلطات القضائية المختصة لم يخطر بإخطار فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضـــرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو يكلفون ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك إلا أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية أي أنها ليست وجوبية وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 38 ق.إ.ج بأنه "يجوز لكل والٍ في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب إذ لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفاً أو يكلف بذلك كتلة ضباط الشرطة القضائية المختصين".[1]

يتضح من نص المادة 38 ق.إ.ج المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد أفرد قسماً خاصاً في ق.إ.ج وهو القسم الخامس تحت عنوان سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي دون أن يتبين إن كان الوالي مصنفاً ضمن فئة ضباط الشرطة القضائية أم ضمن فئة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.[2]

ولممارسة الولاة سلطاتهم في مجال الضبط القضائي لابد من توافر الشروط:

- أن تشكل جريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة[3] من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجمهر، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصـرفية المتداولة قانوناً وغيرها من الجرائم إذ أن اختصـاص الوالي باتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 38 ق.إ.ج لا ينعقد إلا في تلك الجرائم التي حددها القانون.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القانونية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص34-35

[2] علي شملان، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص26

[3] أنظر للمادة 61 ومايليها من قانون العقوبات.

- أن تكون هناك حالة استعجال وتتحدد بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانوناً.
- يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لمباشرته تلك الإجراءات ليتخلى عنها لسلطات قضائية مختصة.
- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها إضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المحددة في المادة 38 ق.إ.ج. [1]

ويتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي تسخيرات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام أعلاه وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقاً للأحكام ذاتها أن ينفذ هذه التسخيرات وأن يخطر مباشرة وكيل الجمهورية.

ومن الناحية العملية فإن الوالي إذا وصلته معلومات حول ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة فيبلغ بها قائد مجموعة الدرك أو رئيس أمن الولاية لمصالح الشرطة الذي يتولى أحدهما معاينة تلك الجريمة واتخاذ اللازم لكونهم من ذوي الاختصاص العام ويتوفرون على الإمكانيات المادية والبشرية والاختصاص القانوني للقيام بتلك الأعمال، وتتولى النيابة العامة المدنية أو العسكرية عادة بواسطة التعليمات تعيين الجهة المختصة.[2]

الفرع الثاني: قواعد اختصاص الشرطة القضائية: تُعد قواعد اختصاص الضبطية القضائية حجر الزاوية في تنظيم عملها إذ ترسم الحدود القانونية التي تتحرك في إطارها بما يضمن فعالية الإجراءات من دون المساس بالضمانات الأساسية حيث لا يمارس أي إجراء إلا في نطاق اختصاص محدد يحقق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القانونية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص21

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص21.

أولاً: الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية: يقصد بالاختصاص الإقليمي الدائرة الحدودية أو المجال الإقليمي الذي تباشر فيه الشرطة القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة.[1]

أ- **الاختصاص المحلي:** للاختصاص المحلي صورتين كالتالي:

1- الاختصاص المحلي العادي: يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها مهامهم العادية (المادة 1/24 ق.إ.ج) فإذا كان ضابط الشرطة القضائية مفتشاً في الأمن الوطني مثلاً فهو يمارس مهامه كشرطة قضائية في إقليم الدائرة الحضرية التي يباشر فيها وظيفته المعتادة حيث يوجد على سبيل المثال في بلدية سطيف 16 دائرة حضرية، ويشمل الاختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة كل المجموعة السكنية العمرانية المقسمة إلى دوائر حضرية والتي قد يكون امتدادها هو مكان ممارسة الوظيفة العادية.

2- الاختصاص المحلي الممتد: يكون في الحالات التالية:

- يمتد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كل دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به بشرط إخبار وكيل الجمهورية التابعين له (المادة 2/24 ق.إ.ج).
- يمتد الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة التراب الوطني (المادة 3/24 ق.إ.ج) بطلب من رجال القضاء المختصين وبمساعدة ضباط الشرطة القضائية للمجموعة السكنية المعنية محل الامتداد وبعد إخبار وكيل الجمهورية التابعين له مثل قيامهم بالتفتيش في أي ساعة من الليل أو النهار على امتداد التراب الوطني بإنابة قضائية من قاضي التحقيق طبقاً للمادة 4/78 ق.إ.ج في الجرائم الخطيرة المذكورة

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص95

في الفقرة 3 من نفس المادة وهي أمثلة حالة الاستعجال التلبس أو حالات التي يخشى فيها ضياع الأدلة أو ضرورات التحري أو ضرورة تتبع ملاحقة المشتبه فيه.[1]

ب- الاختصاص الجهوي: إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (القطب الجزائي المتخصص) فإن ضباط الشرطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة العاملين بدائرة اختصاص هذا القطب وبمقتضى المادة 312 ق.إ.ج يتلقون تعليمات من وكيل الجمهورية التابع لهذا القطب الجهوي المتخصص وهي كما سلف الذكر أعلاه أربعة أقطاب جهوية توجد مقراتها في كل من محكمة سيدي محمد، ومحكمة وهران، ومحكمة قسنطينة، ومحكمة ورقلة حيث يشمل كل قطب جهوي دوائر اختصاص عدد من المجالس القضائية ويتم تحويل الملف من وكيل جمهورية لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة إلى وكيل جمهورية لدى القطب الجهوي، وتتمثل الجرائم التي ينعقد بالنسبة لها اختصاص القطب الجهوي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص والمضاربة غير المشروعة.[2]

ج- الاختصاص الوطني: جعل المشرع الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن أو التابعين للمصالح المركزية للشرطة القضائية يشمل كامل الإقليم الوطني بمقتضى الفقرة 6 من المادة 24 ق.إ.ج أياً كان نوع الجريمة التي يتقرر التحقيق الأولي شأنها من ذلك المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة، والمصلحة المركزية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمصلحة المركزية لمكافحة جرائم السيبرانية التابعين للأمن الوطني، والمصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة للدرك الوطني الذي نصت المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 24-231 المؤرخ في 8 يوليو

[1] روابح فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ملقاة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2026/2025، 139-140.

[2] روابح فريدة، مرجع سابق، ص140

2024 المتضـــمن إحداثها على إمكانية أن تكون لها فروع على المســـتوى الجهوي وكذلك مصـــلحة التحقيق القضـــائي للمديرية العامة للأمن الداخلي لوزارة الدفاع الوطني المنظمة بالمرسوم الرئاسي رقم 19-356 المؤرخ في 17 ديسمبر 2019 المتضمن إنشاءها ومهامها وتنظيمها.

كما نصـــت الفقرة 7 من المادة 24 ق.إ.ج أيضـــاً على حالة انعقاد الاختصـــاص الوطني لضباط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني أو الأمن الوطني التي بموجبها وسع المشرع نطاق الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وجعله يمتد إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلقت الأبحاث والمعاينات بجرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الإتجار بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم اختطاف الأشـــخاص وفي هذه طائفة يعمل هؤلاء تحت إشـــراف النائب العام لدى المجلس القضـــائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع حالات وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 24 ق.إ.ج.

كما جعل المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد يمتد في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني بمقتضى المادة 24 مكرر من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ثانياً: الاختصاص النوعي للشرطة القضائية: يقصد بالاختصاص النوعي للضبطية القضائية اختصاصهم بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها وينقسم إلى قسمين:

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص202

أ- **الاختصـــاص النوعي العام أو الشـــامل:** مفاده أن ينعقد لضـــباط الشـــرطة القضـــائية الاختصـاص بممارسـة سلطاتهم بالنسـبة لكافة أنواع الجرائم مهما كانت جسـامتها أو طبيعتها وبالتالي يعتبر صـحيحاً كل ما يصـدر عن هؤلاء أثناء البحث والتحري أو جمع الاسـتدلالات للكشـف عن الجرائم ومرتكبيها وقد حدد المشـرع الجزائري الاختصـاص النوعي العام لضـباط الشرطة القضائية في المادتين 26-27 ق.إ.ج.[1]

وأهم السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية نوعيا التالي:

- البحث والتحري: اتخاذ كافة الإجراءات وجمع المعلومات قصـــد التوصـــل إلى معرفة مرتكبي الجرائم حسب المادة 20 ق.إ.ج.
- جمع الأدلة: يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها حسب المادة 20 ق.إ.ج.
- تلقي التبليغات والشكاوى: يتلقى ضباط الشرطة القضائية التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشـأن الجرائم التي تقع في نطاق اختصـاصـهم حيث وحسـب المادة 26 ق.إ.ج يتلقون الشكاوى والبلاغات بأي وسيلة بما فيها الطريق الإلكتروني.
- جمع الاستدلالات: حسب المادة 26 ق.إ.ج ويقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المشتبه به ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس.
- تحرير المحاضـــر: طبقا للمادة 27 ق.إ.ج يلتزم ضـــابط الشـــرطة القضـــائية بتحرير محاضـــر رسـمية عن جميع الأعمال التي يباشـرونها كما يتعين عليهم إشـعار وكيل الجمهورية المختص إقليميا دون أي تأخير بكل ما يصـــــل إلى علمهم من جنايات وجنح و بمجرد الانتهاء من الإجراءات يتعين على ضـــابط الشـــرطة القضـــائية إحالة أصـول المحاضـر مباشـرة إلى وكيل الجمهورية مرفقة بنسـخ مطابقة للأصـل مؤشـر

[1] علي شمال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص23

عليها بذلك إلى جانب الوثائق والمستندات المرتبطة بالقضية وكذا الأشياء محل الضبط.[1]

ب- الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود: هو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم ولا يتعلق بكافة أنواع الجرائم وينعقد مثل هذا الاختصاص بموجب قوانين خاصة لفئة معينة من الأعوان والموظفين الذين خولهم القانون بعض مهام الضبط القضائي مثل أعوان الجمارك ومفتشي العمل وأعوان الصحة النباتية والشرطة العمرانية فمثل هؤلاء الأعوان والموظفون يمارسون مهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفي الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين طبقا لأحكام المادتين 31، 32 ق.إ.ج.

فلا يجوز لمثل هؤلاء الأعوان والموظفين القيام بالتحريات وجمع الاستدلالات حول مختلف الجرائم ماعدا تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها فليس لأعوان الجمارك على سبيل المثال أن يقوموا بمباشرة إجراءات التحري أو جمع الإستدلالات بشأن جريمة الضرب والجرح أو السرقة حتى ولو كانت هذه الجريمة وقعت داخل الدائرة الجمركية لكن بالمقابل يجوز لعناصر الضبطية القضائية ذوو الإختصاص العام أو الشامل المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية معاينة جريمة التهريب التي هي من إختصاص أعوان الجمارك متى صدف وقوع مثل هذه الجريمة بشكل عرضي أو صدفة لتمتعهم بإختصاص عام أو شامل لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.[2]

ثالثا: الاختصاص الشخصي والزمني: لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية وظيفته لابد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية فلا يجوز له تفويض ذلك الإختصاص مالم يكن يجيز

[1] خالد بن دحراج. صفة واختصاصات ضابط الشرطة القضائية على ضوء القانون 25-14، الثوابت والمتغيرات. مداخلة مقدمة في إطار يوم دراسي بمجلس قضاء الجلفة. ص 50

[2] علي شملال . المستجد في قانون الإجراءات الجزائية . المرجع السابق . ص 24

له ذلك وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا.

أما الإختصـــاص الزمني فيقصـــد به تلك الفترة الزمنية التي ينبغي للموظف أن يباشـــر إختصـاصـه خلالها فالأصـل كقاعدة عامة أن لا يمارس الموظف سـلطاته إلا بعد إسـناد الوظيفة العمومية إليه قانونا وفي أثناء المواعيد الرسمية المقررة له رسميا ولا يجوز ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا كما يلتزم ضـابط الشـرطة القضـائية بمراعاة الزمن الذي يحدده القانون لبعض الإجراءات ومن ذلك ما تضـــمنته المادة 47 ق.إ.ج بأن يكون تفتيش المساكن فيما بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا.[1]

المبحث الثاني: تبعية ومسؤولية الضبطية القضائية:

تتجسد تبعية الضبطية القضائية ومسؤوليتها الإطار الذي يضمن خضوعها للسلطة القانونية ورقابتها بما يحقق التوازن بين فعالية أداء مهامها واحترام مبدأ المشروعية فليست الضبطية جهازا مستقلا، بل تعمل في ظل إشراف قضائي وإداري يحدد مسارها ويحملها مسؤولية كل تجاوز بما يعزز الثقة في العدالة ويصون حقوق وحريات.

المطلب الأول: تبعية الضبطية القضائية:

تتجسد تبعية الضبطية القضائية من خلال خضوعها لإدارة وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة وإشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي وكذلك رقابة غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي وهذا إعمالا بأحكام المادة 12 ق.إ.ج.[2]

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية: يتولى وكيل الجمهورية إدارة نشاط عناصر الضبطية القضائية إذ يعطيهم التعليمات ويُنسق أعمالهم في دائرة إختصاصه فخول له القانون مباشرة

[1] محمد شنه . المرجع السابق . ص 56-57.

[2] عبد الرحمان خلفي . الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن . المرجع السابق . ص 114.

جملة من الصلاحيات وألزم عناصر الضبطية القضائية في المقابل بجملة من الواجبات وهذا تأكيدا لتبعية هذا الجهاز للنيابة العامة.[1]

أولا: سلطات وكيل الجمهورية إتجاه الضبطية القضائية: يتمتع وكيل الجمهورية بمجموعة من السلطات القانونية إتجاه الضبطية القضائية كمدير لها طبقا للمادة 47 ق.إ.ج كالتالي:

أ – إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة: لوكيل الجمهورية توجيه أعمال الشرطة القضائية بإعطائهم التعليمات اللازمة من أجل حسن سير التحقيقات سواء بخصوص سماع الأشخاص أو القيام بالمعاينات وإجراء التفتيش أثناء سير التحقيق أو في مرحلة لاحقة قبل البدء في تحقيق قضائي.

كما يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات والصلاحيات المرتبطة بالضبط القضائي طبقا للمادة 2/47 ق.إ.ج وبصفة الصفة فهو مخول للقيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في ق.ع وجمع الأدلة بشأنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.[2]

ب – مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكنها: ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية وتتمثل سلطة مراقبته في هذه الحالة من خلال ما يلي:

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.
- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر إما تلقائيا أو بناءا على طلب أفراد عائلته أو محاميه وفي أي وقت سواء أثناء أو بعد التوقيف.

[1] نصر الدين مرواني – دارين بقدح . المرجع السابق . ص 96

[2] محمد شنه. المرجع السابق. ص 134.

- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر والتأكد من أنها تستجيب لشروط اللائقة بكرامة الإنسان والاطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض والذي يدون عليه ملاحظاته.[1]

ويقوم وكيل الجمهورية بزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 4/47 ق.إ.ج

ج – تقييم أعمال الضبطية القضائية: يقيم وكيل الجمهورية عمل أفراد الضبطية القضائية ويقوم بتنقيطهم ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم طبقا لنص المادة 2/28 و4 ق.إ.ج.[2]

د – الأمر باتخاذ إجراءات البحث والتحري: توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها.[3]

إن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.[4]

هـ – رقابة سجلات الضبطية القضائية: يوقع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يُمسكه الضباط في مراكز الشرطة والدرك.

و – منح الإذن والموافقة على الطلبات: طبقا لنص المادة 19 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية الأمر بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية أو لممثل النيابة العامة لتنوير الرأي العام حول معلومات موضوعية بشأن الإجراءات المتخذة في ملف معين دون أن يتضمن ذلك

[1] محمد شنه. المرجع السابق. ص 135-136.

[2] عبد الرحمان خلفي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. المرجع السابق ص 117.

[3] نصر الدين مرواني – دارين بقدح. المرجع السابق. ص 96.

[4] صميدة خير الدين. المرجع السابق. ص 50.

تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،[1] وهذا بهدف تفادي إنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.

بموجب نص المادة 49 ق.إ.ج لوكيل الجمهورية وبناءا على تقرير مُسَبّب لضابط الشرطة القضائية وبأمر معلل المنع من مغادرة التراب الوطني لكل شخص توجد ضده دلائل تُرجّح ضلوعه في جناية أو جنحة.

كذلك بمقتضى المادة 51 ق.إ.ج بناءا على طلب مُسَبّب من ضابط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية أو لوكيل الجمهورية تلقائيا اتخاذ إجراءات تحفظية بحجز الأموال و/أو تجميد أي عملية بنكية لأي شخص مشتبه فيه بتورطه في إحدى الجرائم الخطيرة المذكورة بالمادة 50 ق.إ.ج وهذا بموجب قرار صادر من رئيس المحكمة المختصة.

ي – التصرف في نتائج البحث والتحري: الوحيد الذي يملك التصرف في نتائج البحث التي تقوم بها الضبطية القضائية هو وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 47 ق.إ.ج.[2]

وفي أحسن الآجال يقرر وكيل الجمهورية إما إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء وساطة بشأنها.

ثانيا: واجبات الضبطية القضائية اتجاه وكيل الجمهورية: أقر المشرع مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهام الضبط القضائي حيال وكيل الجمهورية وتذكر منها ما يلي:

أ – الإخطار: ضباط الشرطة القضائية يبادرون بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ويرسلون إليه محاضر جمع الاستدلالات التي يُحرّرونها فور إنجازها

[1] صفة محمد، المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2024، ص 53

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 117

(المادة 27 ق.إ.ج) ولو لم تتضـــمن هذه المحاضـــر جريمة ما فذلك يختص بتقريره وكيل الجمهورية ويتســـنى بذلك للنيابة العامة متابعة نشـــاط الضـــبطية القضـــائية وتوجيهه نحو مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم ومعاقبة مُقترفيها وإخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه هذا يعرضه لمراقبة ومسألة غرفة الاتهام.[1]

وفي الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يُباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية في حالة الاستعجال أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به يتعين عليهم أن يُخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 24 ق.إ.ج.[2]

وبمجرد إنجاز أعمالهم يُوافوا وكيل الجمهورية مباشـــرة بأصـــول المحاضـــر التي يُحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرّروها وكذلك يُصـــطحب بجميع المســـتندات والوثائق المتعلقة بها والأشـــياء المضـــبوطة وأن يُقدموا أمامه الأشـــخاص المشـــتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك، كذلك ترســـل المحاضـــر الخاصـــة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ب – مســـاعدة وكيل الجمهورية: يلتزم رجال الضـــبطية القضـــائية بمعاونة وكيل الجمهورية أثناء مباشـرته بنفسـه إجراءات البحث والتحري عن الجرائم كما يُنفذون ما قد يأمر به في هذا الصدد ويُعَدّ تقاعُسهم عن ذلك إخلالاً خطيرا بواجباتهم.

إن ضـــباط الشـــرطة القضـــائية هم مســـاعدون مباشـــرون لوكيل الجمهورية وهم بهذه الصـــفة ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه وإعطائه كل المعلومات والمحجوزات وموافاتِهِ بكل المحاضر والملفات وتنفيذ توجيهاته.[3]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 163.

[2] صميدة خير الدين، المرجع السابق، ص 50.

[3] صفة محمد، المرجع السابق، ص 33

ج – إجراءات طريق المتلبس بها: على ضـــباط الشـــرطة القضـــائية أن يُخطروا وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال بدون تمهُل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة واتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب فعلها طبقا لنص المادة 73 ق.إ.ج.[1]

وعليهم كذلك المحافظة على الآثار خشـــية اختفائها وضـــبط كل ما قد يســـاهم في إظهار الحقيقة وإبعاد الفضوليين والمحافظة على حالة الأماكن التي وقعت فيها جريمة.

- إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل توقيف للنظر فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية تمديد مدته إلا بإذن من وكيل الجمهورية.
- تطبيق أمر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي على الموقوف للنظر وإلا عُدّ مرتكب لجريمة منصوص عليها في المادة 110 مكرر 2 قانون العقوبات.
- حضور وكيل الجمهورية مكان الحادث يُؤدي إلى رفع يد ضباط الشرطة القضائية من مباشرة التحريات إلا إذا أكلفهم هو بذلك.[2]

الفرع الثاني: إشراف النائب العام: تخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 20 ق.إ.ج فهو يتبعونه باعتباره رئيس النيابة العامة على مســـتوى المجلس القضائي وتتجسد مظاهر الإشراف في ما يلي:

أولا : مســك ملفات الشــرطة القضــائية: يُحاط النائب العام علما بهوية ضـــباط الشـــرطة القضائية المعنيين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي تُرسل إليه من السلطة الإدارية التابع لها الضابط المعني أو من النيابة العامة أواخر جهة قضـــائية باشـــر فيها هذا الأخير مهامه باســـتثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن حيث المصالح المركزية للشرطة

[1] صميدة خير الدين، المرجع السابق، ص 50

[2] نصر الدين مرواني – دارين بقدح، المرجع السابق، ص 97

القضائية تمسك ملفاتهم حسب المادة 28 ق.إ.ج من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر حيث يقوم بمسك ملف لكل واحد منهم وتنقيطهم بناءا على تقرير من وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية ويؤخذ هذا التقييم بعين الإعتبار عند كل ترقية.[1]

ثانيا : الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية : يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة إختصاصهم ويتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المُعَدة لهذا الغرض ولضابط الشرطة القضائية أن يُبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقديم النهائي للنقطة والملاحظات وتوضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مَشْفُوعَةً بملاحظاته .

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن والمصالح المركزية للشرطة القضائية يتم تنقيطهم من طرف النائب العام لمجلس قضاء الجزائر بناءا على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية.[2]

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات: نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية رقم 05 / 2000 الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000 على أن النائب العام يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

[1] صفة محمد ، المرجع السابق ، ص 34-35

[2] محمد شنه ، المرجع السابق ، ص 139

ويُشـترط في هذه التسـخيرات أن تكون محررة في شـكل مكتوب ومُؤَرخَة وموقعة من الجهة التي أصدرتها وفي واقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالُها في الأغراض التالية:[1]

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يُعَدّ مُسْبَقاً من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.

إن سـلطة النائب العام في الإشـراف على ضـباط الشـرطة القضـائية أو على الضـبطية القضائية بصفة عامة يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية لأنه في المفهوم الأول الإشـراف يعني السـلطة غير المباشـرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية.[2]

[1] صميدة خير الدين ، المرجع السابق ، ص 54-55.

[2] حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017 ، ص 27.

رابعا: تحديد التوجيهات العامة لتنفيذ السياسة الجزائية: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 20 ق.إ.ج على مهمة النائب العام في إطار إشرافه على شرطة القضائية ألا وهي مهمة تحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.[1]

الفرع الثالث: رقابة غرفة الإتهام: نصـــت على هذا النوع من الرقابة المواد 302 إلى 07 ق.إ.ج حيث تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضـــبط القضـــائي طبقاً للقانون حيث تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنســوبة لهم في عملهم القضـــائي مثل التهاون في أداء مهامهم أو عدم الامتثال دون مُبرر لتعليمات النيابة العامة أو عدم إخطار وكيل الجمهورية بالجرائم والإجراءات أو المساس بسرية التحقيق وهذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأســـاســـية لمفتشـــيهم الإدارية وقد تُحيل الغرفة الملف إلى النائب العام إذا كانت المخالفة ذات طابع إجرامي فَيَتِمُ متابعتهم عن الأفعال المنسوبة لهم.

كما يُرْفع ملف الجريمة إلى وزير الدفاع إذا تعلق الأمر بضـباط الشـرطة القضـائية التابعين لمصالح الأمن العسكري وذلك بعد إعلام النائب العام العسكري.[2]

يُرفع أمر التأديب لغرفة الاتهام إما من طرف النائب العام أو من طرف رئيس الغرفة أو من تلقاء نفسـها وهي بصـدد النظر في القضـايا المطروحة عليها، ويخول لغرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وحدها دراسة الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسـكرية للأمن ويتم إعلام النائب العام العسـكري المختص إقليميا إذا تعلق الأمر بضـباط الشرطة القضائية للدرك الوطني.

[1] محمد شنه ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] رواج فريد ، المرجع السابق ، ص 138.

ولضباط الشرطة القضائية الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره أمام غرفة الاتهام وله أن يطلب مُهْلَة لتحضـــير دفاعه، وتتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يُثيرها ضابط الشرطة القضائية ولها أن تقوم وتأمر إضافة لذلك بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة.

تُقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر إلى ظروف ارتكابه وتُقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة تبعًا لذلك كالإنذار الشفوي أو الكتابي والتوبيخ أو عقوبات الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيًا، ويتم تبليغ القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام إلى المعنيين وإلى السلطات الإدارية التي يتبعونها عن طريق النائب العام.[1]

المطلب الثاني: قيام مسؤولية الضبطية القضائية

تُعدّ مسؤولية الضبطية القضائية ضمانة أساسية للالتزام بالحدود القانونية أثناء أداء مهامها بما يكفل مشروعية إجراءاتها ويحفظ التوازن بين فعالية العمل الأمني وصون الحقوق والحريات.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية:

تعرف الأخطاء المهنية التي يرتكبها أفراد الشرطة القضائية بأنها: "التكليف القانوني للنشاط المنصرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعًا للمساءلة التأديبية ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه".[2]

[1] رابح فريد، المرجع السابق، ص 139.

[2] عبد المجيد بن توتة، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023، ص 150-151.

إن مساءلة الضبطية القضائية تأديبيًا تكون مزدوجة تبعًا للإشراف المزدوج، فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار أو بالتوقيف عن العمل كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تُجريه غرفة الاتهام بالعقوبات الواردة أعلاه كما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم. مع الإشارة أن قرارات غرفة الاتهام التأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية:

إذا كان الخطأ الذي ارتكبه ضابط أو عون الشرطة القضائية قد سبّب أضرارًا للغير خاصة ما تعلّق بالحجز التعسفي للأشخاص فإنه يتحمل مسؤولية المدنية بغرض تعويض هذه الأضرار وقد تتحملها الدولة ثم تعود على الضابط أو العون المتسبب في الخطأ وتقوم هذه المسؤولية على القواعد العامة الواردة في القانون المدني طبقًا لنص المادة 124 منه أو إعمالاً لنظرية مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها وهذا ما هو مقرر في المادة 108 ق إ ع وإذا كانت مسؤولية تبعية لدعوى عمومية فإنها تخضع للمواد من 3 إلى 7 ق.إ.ج.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية:

إذا قام أحد ضباط الضبطية القضائية بجريمة طبقًا لما ينص عليه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فإنه يتحمل مسؤولية جزائية حيث تتم متابعته جزائيا بحسب نص المادتين 738 و 739 ق.إ.ج عن طريق قيام وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخطاره ويقوم بذلك من تلقاء نفسه أو بناءًا على شكوى عادية من الطرف المضرور أو عن طريق الادعاء المدني، فإذا رأى النائب العام محلاً لمتابعة ضابط الشرطة القضائية يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق يُختار من خارج دائرة

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 152.

الاختصـاص التي يعمل فيها الضـابط وعند الانتهاء من التحقيق وكان هناك محلاً لمحاكمته يُحال للجهة المختصة.

يتحمل المسؤولية الجزائية خاصـة عندما يتعلق الأمر بالامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلـك طبقًـا لنص المـادتين 67 و110 مكرر ق.إ.ج والامتنـاع عن تقديم السـجل الخاص للسـلطات المختصـة متى تم طلبه طبقًا لنص المادة 110 مكرر 1 ق.إ.ج والقبض والتوقيف للنظر دون وجود مبرر أو بعـدم احترام قيوده طبقًـا لنص المـادة 83 ق.إ.ج، انتهاك حرمة المساكن المادة 135 ق.ع.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 153.

خلاصة الفصل:

الضـبطية القضـائية ليسـت مجرد أداة تقنية لجمع الأدلة أو تنفيذ إجراءات، بل إطار مؤسسـي يخضـع لمبادئ القانون ولرقابة قضـائية وإدارية بما يحقق التوازن بين فعالية البحث والتحري وضـرورة احترام الشـرعية. كما أن تنظيم الضـبطية القضـائية وتحديد إختصـاصـاتها وتبعيتها القانونية لا يهدف فقط إلى ضـبط مسـار أعمالها، بل يشـكل آلية لضـمان المسـاءلة القانونية لأعضـــائها مما يُعزّز الثقة في النظام القضـــائي ويَحُدّ من التجاوزات. ومن هذا المنظور تبرز الضـبطية القضـائية كهيئة متعددة الأبعاد تجمع بين القوة القانونية والمسـؤولية المهنية وتؤدي دورًا أساسيًا في صَوْن القانون وتحقيق العدالة بشكل متوازن وشامل.

الفصل الثانـي

الضبطية القضائية وصلاحياتها

تمهيد الفصل:

تعد الضبطية القضائية من أهم الآليات التي يعتمد عليها نظام العدالة الجزائية في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها، وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها لها المشرع في إطار قانوني يوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وضمان حماية حقوق وحريات، وتتنوع هذه الصلاحيات بين صلاحيات عادية تمارس في الظروف العادية وتشمل مختلف إجراءات التحري والإستدلال التي يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية في إطار إحترام الضمانات القانونية، كما قد تتوسع هذه الصلاحيات في بعض الحالات الإستثنائية لمواجهة الجرائم الخطيرة أو المعقدة لتعزيز فعالية مكافحة، مع إخضاعها للرقابة القضائية وضوابط قانونية تفاديا للمساس بالحقوق الأساسية للأفراد.

وعليه سيتم في هذا الفصل دراسة الصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في إطارها العادي والإستثنائي من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الصلاحيات العادية للضبطية القضائية ثم تخصيص المبحث الثاني لصلاحيات الإستثنائية للضبطية القضائية وبيان نطاقها وضوابط ممارستها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الصلاحيات العادية للضبطية القضائية:

تتشكل الصلاحيات العادية للضبطية القضائية الإطار القانوني الأساسي لممارستهم مهامهم اليومية في جمع الأدلة وضبط المخالفات وفق القانون رقم 25-14 المتضمن ق.إ.ج الذي حدد نطاق هذه الصلاحيات بما يوازن بين فعالية الإجراءات وحماية حقوق وحريات وتبرز أهميتها في دعم سير العدالة الجنائية وضمان شرعية الإجراءات القضائية.

المطلب الأول: تلقي البلاغات والشكاوى:

إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الإستدلالات تتمثل في تلقي البلاغات والشكاوى طبقا للمادة 26 وما يليها من ق.إ.ج لذلك يعتبر البلاغ والشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة.

الفرع الأول: البلاغ

إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو من أي شخص آخر لا هو مضرور ولا مجني عليه فيها أي لا علاقة له بالجريمة، فالبلاغ بهذا المعنى يعتبر وسيلة إتصال الضبطية القضائية بالجريمة، والبلاغ نوعين:[1]

أولا: البلاغ الرسمي: وهو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة هيئة أو مؤسسة وفي حالة حصول جريمة إختلاس أو سرقة أو تبديد أموال الهيئة أو المؤسسة أو أي جريمة أخرى وقعت بداخلها، ويشترط أن يكون مكتوبا ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة ومذيلا بتوقيع الموظف أو وكيله.

ثانيا: البلاغ العادي: يصدر عن المجني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات أو الإشاعات التي يتناقلها الناس فيما بينهم، ولا يشترط فيه الكتابة بل يكفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام ضباط الشرطة القضائية فيقوم هذا الأخير بتلقي أقواله بعد أن يتأكد من هوية المبلغ أو المخبر.

[1] شملال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، الإستدلال والإتهام، ص 27.

الفرع الثاني: الشكوى

هي قيد إجرائي يحد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها أي أن الشكوى مشروطة في الجرائم التي يتطلب فيها ضرورة تقديم شكوى من المضرور أو المجني عليه دون غيرهما وهذا ما يسمى لجرائم الشكوى.

إن مفهوم الشكوى يختلف عن البلاغ في أن هذا الأخير قد يصدر من المجني عليه في الجريمة أو المضرور منها وقد يصدر من شخص آخر من عامة الناس ليس مجنيا عليه أو مضرور من الجريمة... كما تختلف الشكوى عن الإدعاء المدني في أن هذا الأخير يعتبر طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة أمام قاضي التحقيق دون سواه ويتضمن إرادة صاحبه في إقتضاء التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة ويرتب آثار قانونية لا ترتبها الشكوى.[1]

في حين أن الشكوى يمكن تقديمها أمام ضباط الشرطة القضائية أو أمام النيابة العامة ويترتب عنها رفع العقبة أو المانع من أمام النيابة العامة لتمكينها من تحريك الدعوى العمومية حول الجريمة المرتكبة في حق الشاكي.

المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري

بعد أن يصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة يصبحون بذلك أول ممثلي الهيئة يحاولون تبنيها وبالتالي وجب عليهم المبادرة الفورية بالتحريات للإحاطة بمعالم الجريمة قبل أن تضيع وتتفكك وذلك بمباشرة عدة إجراءات أهمها:

الفرع الأول: جمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية

يقصد بها القيام بعدة إجراءات الغرض منها التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلاً ومعرفة من قام بها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعها من أوجه الاثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا.[2]

[1] شملال علي، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 28.

[2] غزالي خديجة، الصلاحيات العادية للضبطية القضائية الكشف عن مرتكبي الجريمة، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022 ص 22.

وكذلك نعني بها القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتقديمهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة أي قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء بحث تمهيدي أو تحقيق أولي إما بناءا على بلاغ أو شكوى أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات عن الجرائم من خلال القيام ببعض الأعمال نذكر منها ما يلي:[1]

أولا: سماع الأشخاص: أي سماع الشخص المبلغ عن الجريمة أو الشاكيين والمشتكى منهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها وفي هذا الشأن خولت المادة 99 ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية لضرورات التحريات في غير حالة التلبس بالجريمة أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعائه بالمثول سواء كانوا مشتبه فيهم أم لا، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية على أن يتم سماعهم من قبل ضباط الشرطة القضائية وتحرير محضر بأقوالهم كما يمكن أيضا بمقتضى الفقرة 4 من المادة 99 لأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 29 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم إستدعائهم.

ثانيا: الإنتقال للمعاينة: للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها.

ثالثا: تفتيش المساكن: لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش إنما إكتفى بتنظيم أحكامه أما الفقه فيعرفه بأنه: «إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث والتنقيب عن عناصر الإثبات في جناية وقعت تستوجب الكشف عن الحقيقة».[2]

إن تفتيش المساكن خاصة ومعاينتها وضبط الأشياء المشتبه التهمة في غير حالة الجريمة المتلبس بها يخضع لشروط معينة إذ لا يمكن القيام بتفتيش المسكن بمناسبة التحقيق الأولي العادي بمقتضى المادة 97 إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فيا مكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه يكتبه له ويذكر

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 214-215.

[2] ضروب فاطمة، زوبي آية إختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة خنشلة 1955 سكيكدة، 2023/2022، ص 30.

ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه كما يتعين إحترام الشروط المنصوص عليها في المواد من 75 إلى 78 ق.إ.ج التي تخضع لها التفتيش في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها من ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص بإجراء التفتيش والتوقيع بالعيار القانوني للتفتيش وحضور صاحب المنزل أو ممثل عنه إذا تعذر حضوره أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية إذا إمتنع عن ذلك أو كان هارباً والتقيد بالضوابط الخاصة بحجز الأشياء والوثائق وتحريرها ما لم يتعلق الأمر بتحقيق أولي جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 78 فقرة 3 ق.إ.ج فيجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار والليل وذلك بناءا على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص من غير إشتراط رضا الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ومن غير حضور صاحب المسكن الذي يتم تفتيشه إذا كان موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وكانت هناك مخاطر جسيمة تمس بالنظام العام أو يعتقل فراره يبرر عدم نقله إلى ذلك المكان بشرط حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.[1]

رابعا: الإستعانة بالخبراء: كالأطباء بالنسبة لجرائم الإعتداء الجسدي أو الإعتداءات الجنسية والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: تحرير المحاضر: المحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون الأقوال وفق ما يحدده القانون عن أعمالهم التي يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التحريات والبحوث التي أجراها ضباط الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث.[2]

ويمكن تعريفه كذلك بأنه: «محضر هو وثيقة يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم حيث يسجلون فيها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 215.

[2] مناصرية عبد اللطيف – زمان سيف الدين أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 22.

كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص، تلقي الشكاوى، تفتيش المنازل وختم الأحراز وما إلى ذلك من إختصاصات خولهم إياها القانون».[1]

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية من سماع الأشخاص الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو المشتبه فيهم والإنتقال للمعاينة وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم أوجب المشرع الجزائري في المادة 1/27 ق.إ.ج أن يحرروا محاضر عنها يوقعون عليها ويبينون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها وأن تبادر توا بغير تمهل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم فيها أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 27 ق.إ.ج أن يُنوه في المحاضر من صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، كما أوجبت الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 27 أن تتضمن المحاضر الهوية الكاملة للأطراف وفي عروض فيها مكان إقامتهم وتصريحاتهم ومتى أمكن ذلك عناوينهم الإلكترونية وأرقام هواتفهم ويتعين على ضباط الشرطة القضائية إعلام الأطراف بإمكانية إستدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو أرقام هواتفهم والحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك وتنبيههم إلى وجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه العناوين أو الأرقام وتضمين ذلك في محضر سماعهم تحت طائلة عدم صحة هذه المحاضر فإن كانت المحاضر متعلقة بجنايات أو جنح وجب على ضباط الشرطة القضائية موافاة وكيل الجمهورية المختص بها بمجرد الإنتهاء من أعمالهم وتحرير المحاضر الخاصة بها بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصول لتلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وأن يقدموا أمامه الأشخاص المشتبه فيهم إذا طلب منهم ذلك أما إذا كانت المحاضر متعلقة بمخالفات فإن تلك المحاضر والأوراق المرفقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بمقتضى الفقرة 5 من المادة 27 ق.إ.ج.[2]

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

[1] ضروب فاطمة، زوبي آية، المرجع السابق، ص 28، 29.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 222.

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف بأنه: «إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه بمركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات البحث والتحري عن الجريمة»

ولقد أكد الدستور مشروعية في المادة 45 منه بنصها: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة».[1]

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد مسميًا إياه بالاحتجاز كما يلي: «الإحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيد التقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق».[2]

إذا دعت مقتضيات التحقيق الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها قانون عقوبة سالبة للحرية فعليه بمقتضى الفقرتين 1 و2 من المادة 83 ق.إ.ج أن يبلغ الشخص المعني بهذا قرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر الذي لا تجوز أن يتجاوز مدته 48 ساعة فإذا دعت مقتضيات التحقيق الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر لمدة تزيد عن 48 ساعة شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فإنه بمقتضى المادة 98 ق.إ.ج يتعين عليه أن يقدمه قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم أمامه يجوز بإذن كتابي أن يمدد توقيفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ويجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

أولا: حقوق الشخص الموقوف للنظر: يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق وتتلخص في ما يلي:[3]

[1] ضروب فاطمة، زوبي آية، المرجع السابق، ص 32.

[2] بوعوينة أمينة شعيب، مطلب حمزة، إختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2013/2012 ص 21.

[3] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 217.

أ- وضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره والذي يتم عادة بواسطة الهاتف وتمكينه من تلقي زيارته أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها فيما يمكن للشخص بمقتضى الفقرة 3 من المادة 83 ق.إ.ج تلقي زيارة محاميه إذا تم تمديد التوقيف للنظر وتتم الزيارة في غرفة خاصة بمقر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية دون أن تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة وينوه على ذلك في المحضر.

ب- إذا تعلقت التحريات الجارية بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد فإنه بمقتضى الفقرة 4 من المادة 85 ق.إ.ج لا يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المقررة للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 83 ق.إ.ج.[1]

ج- إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخباره بحقه في الإتصال بمستخدمه و/أو بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر إذا لم يكن قد تمكن من الإتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته أو الإتصال بمحاميه ويمكن لضابط الشرطة القضائية عند الإقتضاء كما لو كان الشخص الموقوف لا يتقن العربية الإستعانة بمترجم ويُشار إلى ذلك في محضر السماع.

د- على ضابط الشرطة القضائية وبمقتضى المادة 85 ق.إ.ج إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته حيث يُجرى ذلك الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا على أن تضم وجوبا شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

وخلال كامل مدة التوقيف للنظر سواء المدة الأصلية منها أو عند التمديد أجاز المشرع لوكيل الجمهورية بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 86 ق.إ.ج في أية لحظة أن ينتدب طبيبا لفحص الشخص الموقوف

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

للنظر إذ إقتضى الأمر كما لو تطلبت حالة الصحية ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلته أو محاميه.

ثانيا: تمديد التوقيف للنظر: بالعودة للفقرة 4 من المادة 83 ق.إ.ج نجد أنها أقرت بإمكانية تمديد التوقيف للنظر بعد مرور المدة الأصلية وهي 48 ساعة ويكون التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية كما يلي:[1]

- مرتين بالنسبة لجرائم القتل العمدي والإختطاف لأشخاص.
- 3 مرات بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، جرائم تبييض الأموال، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، جرائم الفساد والتهريب، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين.
- 4 مرات بالنسبة لجرائم أمن الدولة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- 5 مرات لجرائم الإرهاب والأعمال التخريبية.

[1] بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 01، العدد 04، 2025، ص 591-592.

المبحث الثاني: الصلاحيات الإستثنائية للضبطية القضائية:

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من إختصاصات إستثنائية ترقى أحيانا إلى مصاف إجراءات التحقيق وتمس بالحريات الشخصية بغرض المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يُعبث بها من طرف الجاني وسنتطرق إليها بنوع من التفصيل.

المطلب الأول: الصلاحيات في حالة التلبس:

تعد حالة التلبس بالجريمة من الحالات التي خول فيها المشرع للضبطية القضائية سلطات أوسع من صلاحياتها العادية نظرا لما تتطلبه من سرعة التدخل للحفاظ على أدلة الجريمة وضبط مرتكبيها لذلك منح القانون للضبطية القضائية صلاحيات خاصة تمارس في إطار ضوابط قانونية تكفل التوازن بين فعالية التحري وإحترام حقوق وحريات.

الفرع الأول: تعريف حالة التلبس:

التلبس هو المعاصرة والتقارب بين لحظة إرتكاب الجريمة ولحظة إكتشافها وهو حالة موضوعية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها إذ تكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال إرتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد إرتكابها ببرهة يسيرة مما يجعل أثرها ظاهرة ولذلك تسمى الجرم المشهود.[1]

وعرف أيضا بأنه: «عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة وإكتشافها فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها».[2]

ويطلق الفقهاء على التلبس إسم الجريمة المشهودة ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عند قوعها أو بعد وقت قصير من ذلك كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة أو ضياع آثار الجريمة.[3]

الفرع الثاني: حالات التلبس

[1] رابح قرية، المرجع السابق، ص 152.

[2] حفائظة العيد، إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس والإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2019/2018 ص 17.

[3] بوعونبة أمين شعيب، مطلب حمزة، المرجع السابق، ص 24.

طبقا لنص المادة 72 ق.إ.ج فإنه توصف جناية أو جنحة بأنها في حالة تلبس في الحالات التالية:

أولا: مشاهدة الجريمة حال إرتكابها: وتسمى تلبس حقيقي ويقصد بها أن تقع مشاهدة الجريمة أثناء إرتكابها في وقت وقوعها سواء وقعت مشاهدتها بالعين أو بحواس أخرى كالسمع أو الشم أو اللمس ومثال ذلك مشاهدة ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة أثناء إرتكابها كمشاهدة واقعة إطلاق الرصاص على الضحية في جريمة القتل أو سماع صوت الطلقات النارية فيكفي إذن في هذه الحالة مشاهدة الجريمة ولو ظل الجاني مجهولاً لأن هذه الحالة تتعلق بالجريمة وليس بمرتكبها، ويتعين بالنسبة لهذه الحالة أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد شاهد بنفسه الجريمة متلبساً بها أما إذا بلغ عنها فيتعين عليه الإنتقال لمكان إرتكاب الجريمة ومشاهدة آثارها بنفسه.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب إرتكابها: هي حالة تلبس حقيقي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة 72 ق.إ.ج ويقصد بها مشاهدة الجريمة مباشرة بعد إرتكابها كمشاهدة جثة قتيل تنزف دما، أو مشاهدة الجاني بمقربة من الضحية وهو يحمل السكين المستعمل في إرتكاب الجريمة، ومسألة تحديد الفاصل الزمني بين إرتكاب الجريمة ومشاهدتها لم يحددها المشرع إنما ترك تقدير هذه الفاصلة الزمنية لقضاة الموضوع.[1]

ثالثا: متابعة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة: وهي من حالات التلبس الحكمي التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 72، والمقصود بها هو أن يقع إثر إرتكاب الجريمة تتبع المشتبه فيه بالصياح من قبل المجني عليه نفسه أو من أحد أفراد عائلته أو من شهود الحادثة أو من أي شخص قصد إمساكه وإلقاء القبض عليه، من غير أن يشترط الركض وراء المجرم إذ يكفي الصياح أو الإشارات إليه ففي هذه الحالة أوجب المشرع أيضا أن تتم متابعة المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة حتى تتحقق حالة التلبس تاركا تقديم هذا الزمان لقضاة الموضوع.

رابعا: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملاً لأشياء أو به آثار أو علامات: يستدل منها أنه مساهم في إقتراف جريمة كوجود بقع دم على جسمه، ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما إكتفى بقوله «**في وقت قريب جداً**» تاركاً تقدير هذا الزمان لقضاة الموضوع.

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 224.

خامسا: المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه حال إكتشافها: أي أن ترتكب داخل المنزل في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين أحد ضباط الشرطة القضائية قصد معاينتها وإثباتها.

ومن أمثلة حالات التلبس في الجنايات سماع صراخ الضحية حين طعنه بسكين، أو مشاهدة المشتبه فيه فاراً من المسكن عقب إكتشاف جثة شخص مقتول، أما بالنسبة لأمثلة حالات التلبس بالجنحة ضبط الأشياء المسروقة في حيازة المتهم، أو التلبس بجنحة الفعل العلني المخل بالحياء.[1]

الفرع الثالث: شروط صحة حالة التلبس

يشترط لاعتبار الجريمة المرتكبة في حالة تلبس توفر الشروط التالية:

أولا: قيام حالة التلبس بجنحة أو جناية: أن يتحقق إرتكاب الجريمة بإحدى صور حالات التلبس المحددة على سبيل الحصر بالقانون ولا تجوز التوسع في تقديرها أو القياس فيها.

ثانيا: وقوف ضابط الشرطة القضائية على حالة التلبس: يجب أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة ويتحقق منها بنفسه بمشاهدتها أو إدراكها بإحدى حواسه لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير وبالتالي لا يجوز إثبات حالة التلبس بشهادة الشهود بل بمشاهدة ضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب إنتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثارها.

ثالثا: أن يكون إكتشاف التلبس سابقاً على أي إجراء من إجراءات التلبس: لأن قيام حالة التلبس هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة هذه الإجراءات وفي حالة إتخاذ أي إجراء سابق على قيام وثبوت حالة التلبس يعتبر الإجراء غير مشروع وباطل.

رابعا: إكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع: يجب أن يكون إكتشاف ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس قد تم بطريق مشروع كأن يشاهدها عرضاً أثناء قيامه بواجباته في جريمة ما بأن يفاجأ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة مخدرة أو سلاح غير مرخص به فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات قيام حالة

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 225.

التلبس بطريق التجسس من خلال ثقوب الأبواب الخاصة للمساكن أو إقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون.[1]

الفرع الرابع: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

مكن المشرع إستثناءً لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق لاعتبارات عملية بَحْتَةٍ أهمها ما تعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة وأهمها ما يلي:

أولا: الانتقال والمعاينة: إذ توجب المادتين 73 و89 ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية بمجرد إبلاغه بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها ويقرر لها القانون عقوبة الحبس أن يقوم على الفور بإخطار وكيل الجمهورية ثم الانتقال دون تمهل لمكان إرتكاب الجريمة ومباشرة جميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى طمسها أو إختفائها وضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة للتعرف عليها.[2]

ثانيا: الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة: لحين الإنتهاء من إجراء التحريات والتعرف على هوية كل شخص يبدو ضروريا في مجرى التحريات والتحقق من شخصيته وهذا ما نصت عليه المادة 82 ق.إ.ج وعلى كل من يطلب منه إستظهار هويته وإتخاذ كل ما يلزم للتحقق من شخصيته أن يمتثل لذلك.

ثالثا: الاستعانة بالأشخاص المؤهلين في المعاينة المستعجلة: يقتضي المادة 81 ق.إ.ج تجوز لضباط الشرطة القضائية تسخير الأشخاص المؤهلين إذا إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها وتتطلب معاينتها مهارات فنية أو علمية كما لو كدت لأجل التعرف على طبيعة مادة كيميائية ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم.

رابعا: ضبط المشتبه فيه: تجيز المادة 94 ق.إ.ج لكل شخص سواء كان من عناصر السلطة العامة بما فيهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو حتى من عامة الناس في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط من يشتبه في أنه إرتكب الجريمة المتلبس بها أو ساهم في إرتكابها وإقتياده إلى أقرب مقر للشرطة القضائية من الأمن الوطني أو الدرك الوطني.

[1] روابح فريد، المرجع السابق، ص 153.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 227.

خامسا: التوقيف للنظر: هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك وهو إجراء خطير ينطوي على الإعتداء على الحرية الشخصية للإنسان لذلك لا يجوز بحسب الأصل لضابط الشرطة القضائية إتخاذ مثل هذا الإجراء في غير حالة التلبس.

ولضمان عدم التعسف في إتخاذ هذا الإجراء ينص الدستور الجزائري في المادة 44 **«لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها»** وأضافت المادة 45 منه **«...يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة...»**[1]

إذ رأى ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات وطبيعة الجرم المرتكب أن يضع شخصا تحت النظر وجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ويبلغ المعني بالأمر طبقا للمادة 83 ق إ ج والتي أجازت لضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري وليس التحقيق كما جاء في المادة أن يوقف شخص فإنه لا يجوز توقيفه للنظر أكثر من 48 ساعة وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه في حالة عدم وجود دلائل ترجح إرتكابه للجريمة لا يجوز توقيفه سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله، وأضافت الفقرة الخامسة من المادة 83 المذكورة آنفا أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص كما يلي:

- **مرتين (2)** إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي والإختطاف.
- **ثلاث مرات** إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وجرائم تبييض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين.
- **أربع مرات** إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- **خمس مرات** إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.[2]

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

[2] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 98.

سادسا: إمكانية اللجوء إلى وسائل الإعلام: وذلك لتوجيه نداء للجمهور أو نشر إشعارات أو صور تخص أشخاص محل بحث أو متابعة حيث أجازت الفقرتين 5 و6 من المادة 26 ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى وسائل الإعلام لتوجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدة في التحريات اللازمة وطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص لنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم.[1]

سابعا: التفتيش: التفتيش هو الإنتقال إلى المسكن لمراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة أو محصلاتها أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في الكشف عن الحقيقة.

التفتيش هو إجراء إستدلالي غير عادي إذ أمر به وكيل الجمهورية خلال مرحلة جمع الإستدلالات حيث تخول لضابط الشرطة القضائية إختصاصات إستثنائية ناتجة عن حالة التلبس، ففي كل الأحوال لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى المنازل وإجراء تفتيش فيها إلا بإذن من وكيل الجمهورية وذلك لما ينطوي عليه هذا الإجراء من المساس بحرمة المسكن وأسرار الأشخاص وحرماتهم، هذا ما حرص عليه المشرع الدستوري في المادة 48 بقولها: «**تضمن الدولة حرمة المساكن ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار إحترامه لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطات القضائية المختصة**»، وللتفتيش أنواع:

أ- تفتيش المساكن: يعد منزلاً حسب نص المادة 355 ق.ع: «**كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو مستقلاً متى كان مُعَدّاً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وَتُمْتَدُّ لك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي**».

تفتيش المسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير قيده المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية لحماية لحرمة المسكن وأسرار أصحابها.

1- الشروط الموضوعية: أن تكون الجريمة وقعت فعلاً وأن توصف بجناية أو جنحة أن يكون هناك إشتباها جدياً قائماً ضد شخص معين بالذات قد يكون حائزاً على أشياء لها علاقة بالجريمة وأن يكون

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 238.

المنزل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.

2- الشروط الشكلية: طبقا للمادة 75 ق.إ.ج أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو يحوزون أشياء أو أوراق لها علاقة بالجناية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية مع وجوب إستظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويكون الأمر كذلك في حالة جنحة متلبس بها.[1]

طبقا لأحكام المادة 4/78 ق.إ.ج أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية عندما يتعلق الأمر بالقتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جرائم الفساد، وجرائم التهريب وجرائم المتاجرة بالبشر وجرائم الإتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين وجرائم إختطاف الأشخاص إجراء عملية التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار والليل بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

ب- تفتيش الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة: بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 78 ق.إ.ج يتضح أن المشرع الجزائري لم يقيد سلطات الضبطية القضائية بأي وقت إذا ما تعلق الأمر بتفتيش الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة وحجز وضبط الأشياء الموجودة بها إذا ما تعلق الأمر بجرائم الدعارة أو الفسق حيث نصت الفقرة المذكورة أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 339 إلى 345 ق.ع وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يَرْتَادُهُ الجمهور إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

إذا ما أدت عملية التفتيش التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إلى إكتشاف عرضا مواد أو أشياء يعاقب القانون على حيازتها أو إستعمالها ولو أنها لم تكن مقصودة من عملية التفتيش فإنه يجب حجز مثل هذه

[1] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 38 – 39.

الأشياء ويبلغ عنها النيابة العامة فوراً لتتخذ ما تراه بشأنها باعتبار جريمة في حالة التلبس تم إكتشافها بطريق مشروع وبشكل عرضي ذلك أن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها.[1]

ج- تفتيش الأشخاص: لم ينظم المشرع بنصوص خاصة تفتيش الأشخاص تبين على وجه الدقة شروطه وضوابطه إنما ورد في بعض النصوص المتفرقة النص على تفتيش الأشخاص مثلما هو الأمر بالنسبة لتفتيش الأشخاص في النقاط الجمركية بمقتضى المادتين 41 و42 من قانون الجمارك التي أجازت لأعوان الجمارك في إطار الخصوص والمراقبة تفتيش البضائع والوسائل والأشخاص وإخضاع الشخص الذي يعبر الحدود لفحوص طبية للكشف عن المواد المخدرة عنه وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أنه يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه برضا صريح منه يتم فحص من طبيب المحكمة عند رفضه وتفتيش المساجين بمقتضى المادة 82 من قانون تنظيم السجون لسنة 2005 والتي أوجبت على المحبوس الإمتثال للتفتيش في الحين فيما أحالت إلى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية تحديد كيفيات تفتيش الأماكن والأشخاص.

وعلى ذلك يبقى تفتيش الأشخاص يثير الكثير من الإشكالات بالنظر إلى صوره فقد يكون الأمر متعلق بالتفتيش الإداري للأشخاص كما لو تعلق الأمر بتفتيش الزوار عند مداخل المؤسسات والمعارض، كما قد يتعلق الأمر بالتفتيش الوقائي للأشخاص الذي يدخل في إطار الضبط الإداري ويتم في الطرق العامة والأماكن العامة كالملاعب وغيرها ويهدف إلى الحفاظ على الأمن لمنع وقوع الجرائم وليس بصدد التحري بشأن جريمة أرتكبت حتى وإن كان قد يهدف إلى التحري عن جريمة محتملة وقد يتم بهدف تجريد الشخص من الأدوات التي قد يكون حاملاً لها والتي يمكن إستعمالها في إرتكاب جريمة أو مواد محظورة وقد يكون التفتيش الوقائي للمشتبه فيه في إطار تطبيق المادة 94 ق.إ.ج التي تجيز لكل شخص في حالات الجناية والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس بضبط الفاعل وإقتياده إلى أقرب مقر للشرطة القضائية أو يتم قبل وضع المشتبه فيه تحت النظر.

[1] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 40.

أما إذا تعلق الأمر بضرورة تفتيش المشتبه فيه فيحق لضابط الشرطة القضائية ذلك إن تبين له أنه يحوز أشياء تفيد التحقيق وإذا تطلب الأمر تفتيش أنثى فيجب عليه ندب أنثى لإجراء التفتيش وإن لم ينص القانون على ذلك صراحة.[1]

د- التفتيش الإلكتروني: ضبطه المشرع بمسمى تفتيش المنظومات المعلوماتية في المادة 5 من لقانون رقم 09-04 المؤرخ في أوت 2009 والمتعلق بضمان القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بحيث أجاز لقانون السلطات القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش إلى أي منظومة معلوماتية أو جزء منها والمعطيات المعلوماتية المخزنة فيها أو إلى منظومة تحكم في معلوماتية.

كما يمكن تفتيش الهواتف النقالة وكل حواسيب واللوحات الإلكترونية وكل ما شابه ذلك من وسائل رقمية سواء كانت مملوكة للأشخاص محل الإشتباه أو التي كان يستغلها هؤلاء.

قيد المشرع التفتيش الإلكتروني بضوابط أهمها الحصول على إذن مكتوب من السلطة المختصة وأن يحدد الإذن الجريمة أو الجرائم محل الإشتباه أو المتابعة وكذا مكان التفتيش واسم المشتبه فيه أو الشخص موضوع التفتيش وأن يتعلق الأمر بحالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:[2]

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الإقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة الأبحاث الجارية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

ثامنا: منع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني: أجازت المادة 56/4 ق إ ج لوكيل الجمهورية بناءاً على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده

[1] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 236 - 237.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 118-119.

دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني على أن يسري أمر المنع مدة ثلاثة أشهر

قابلة للتجديد مرة واحدة. لكنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد فإن أمر المنع يمكن تمديده إلى غاية الانتهاء من التحريات ويرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.[1]

تاسعا: أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل الوراثية:

أجاز المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يونيو 2016 لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أخذ عينات بيولوجية من جسم المشتبه فيه أو الضحية أو أي شخص آخر متواجد بمسرح الجريمة وغيرهم بغرض استغلالها عند الضرورة في ملف قضائي مفتوح على مستوى الشرطة القضائية أو التحقيق القضائي، ويقدم الأمر بأخذ العينات البيولوجية من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم كما يجوز لضابط الشرطة القضائية في إطار التحريات التي يقوم بها أن يطلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة. أما الأشخاص الذين يجوز لهم أخذ العينات وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص أو الأشخاص المؤهلين وذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية أو الأشخاص المسخرين من السلطة القضائية.[2]

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات إستثنائية بالغة الخطورة لما فيها من مساس بحرمة الحياة الخاصة وحريات الشخصية لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المستهدفين لكن في المقابل تبقى رقابة وإشراف القضاء عليها ضمانة قوية لعدم التعسف. وعرفها الفقه بأنها: «تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وإثبات الجرائم ومعاينتها وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين».[3]

[1] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 36.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 119 – 120

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

قدم التطور العلمي أجهزة تصوير وتسجيل سمعية بصرية يسهل حملها وإخفاؤها واستخدامها للكشف عن الجرائم وإثباتها.

أولا: تعريف إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

لم يعرفهم المشرع الجزائري لكن عرفهم الفقه كالتالي:

أ – تعريف إعتراض المراسلات:

عرفه الفقه بأنه: "التقنية التي تتم بانتهاك سرية المراسلات الخاصة المرسلة إلى الغير أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد أو بتركيب أجهزة جمعية لتحقيق مثل هذه الاعتراضات".[1]

ب – تعريف تسجيل الأصوات:

عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المنطوق بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".[2]

يتم إستخدامها في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة فأما المحلات السكنية فيعني بها المشرع المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بالمادة 355 ق.ع، أما الأماكن العامة فيقصد بها كل مكان معد لاستقبال الناس دون تحديد فئة معينة لأي غرض من الأغراض في حين يحدد الأماكن الخاصة بأنها كل الأمكنة غير المعدة للسكن ولكنها تستعمل لمزاولة نشاط كالمحلات التجارية.[3]

ج – تعريف إلتقاط الصور:

[1] زوزو زوليخة، ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، ص 406.

[2] بوطروز عمار – بوطريج أيمن، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022/2021، ص 62.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص131

عرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[1]

ثانيا: شروط إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

نصت المادة 114 ق.إ.ج على شروط صحة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وتتمثل في:

أ – الشروط الموضوعية:

وتتمثل أساسا في نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 114 ق.إ.ج في فئات محددة وهي: جرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد وجرائم التهريب وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم الاتجار بالأعضاء وجرائم تهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص بما في ذلك الجرائم الواردة في قوانين خاصة مثل قانون الوقاية من عصابات الأحياء أو قانون التزوير واستعمال المزور.

وأن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات التحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبه فيه أو مجرد شاهد فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الآمر بالعملية.

ب – الشروط الإجرائية:

1. يجب أن تتم هذه العملية بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر.
2. يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها...) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها (المادة

[1] بوطروز عمار – بوطريج أيمن، المرجع السابق، ص 63.

1/116 ق.إ.ج).

3. يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق (المادة 2/116 ق.إ.ج).
4. يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات.

أولا: شروط صحة التسرب: تصح عملية التسرب بالشروط الموضوعية والإجرائية التالية:

أ – **الشروط الموضوعية:** تتمثل في الشروط التالية:[1]

1 – شرط الضرورة: تشير إليه المادة 120 ق.إ.ج بالنص: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...» والضرورة مقيدة بنوع الجريمة من جهة والتي يجب أن تكون مما أشير إليها في المادة 114 ق.إ.ج أي قوانين خاصة كجرائم القتل العمدي والمخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب... ومن جهة أخرى مرتبطة بالإستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

2 – شرط الإحتياطية: فإنه يفيد عدم اللجوء إلى إستعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الإحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءاً للوقوع في المساس بالحريات الفردية وتشير إليه صدر المادة 120 ق.إ.ج بالنص: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...» أي لا يتم اللجوء إلا إستثناءاً وبشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبيرة.

3 – شرط الملائمة: أي قيام الإشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم إرتكبوا جناية أو جنحة أو يساهم بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 121 ق.إ.ج مع ضرورة التقيد بالجرائم المشار إليها في نص المادة 114 ق.إ.ج أو في قوانين خاصة أي لابد من قيام قرائن قوية وجدية تشير في الغالب إلى وقوع جريمة في وقت قريب أو أي الفاعلين بصدد التحضير لها.

ب – الشروط الإجرائية: لا تصح عملية التسرب دونها وتتمثل في:

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 136.

1 – إذن مكتوب: يجب أن يتم الإذن بعملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 120 ق.إ.ج وأن يكون هذا الإذن مكتوباً ومسبقاً تحت طائلة البطلان مع ذكر جريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة المذكورة ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء (المادة 118 ق.إ.ج).

الفرع الثالث: التسرب:

على غير العادة فقد وضع المشرع الجزائري تعريف للتسرب في نص المادة 121 ق.إ.ج : "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفة شريك أو مضيف بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة.[1]

كما نص المشرع في عدد من القوانين الخاصة على شكل آخر من التسرب غير التسرب المادي العادي وهو التسرب الإلكتروني والمقصود به هو التوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية باستعمال اسم مستعار بقصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجريمة من الجرائم عن طريق التواصل معهم والقيام ببعض الأعمال لإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم قصد الحصول على أدلة ضدهم.[2]

حيث نص على إمكانية اللجوء إلى التسرب الإلكتروني عند تعلق التحقيقات الأولية التي يجريها الضبطية القضائية بجرائم الإختطاف في المادة 16 من القانون رقم 20–15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، أو بجرائم الإتجار بالبشر في المادة 32 من القانون رقم 23–04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته أو بجرائم خطاب الكراهية والتمييز في المادة 26 من القانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 134.

[2] محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لأحكام المادة 124 ق.إ.ج.

2 – مدة الإجراء: يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام الفقرة 3 و4 من المادة 124 ق.إ.ج والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحة طالما أمكن ذلك لحماية العون المسرب.

3 – تقرير مفصل: على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مسبق يتضمن العناصر الضرورية للمعاينة طالما تم غير ذلك، التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون والأشخاص المسخرين لذلك (المادة 122 ق.إ.ج).[1]

كما يشمل المحضر تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة وكيفيات التي تم خلالها مخادعة الفاعلين.

ثانيا: الضمانات المقررة في عملية التسرب:

التشريع الجزائري كفل حماية خاصة لمنفذي عملية التسرب بالضمانات التالية:[2]

أ – الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

هي إعفاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية التسرب والمسخرين لها عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 123 ق.إ.ج التي تنص على أنه : «يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي: إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها أو إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال».

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 137.

[2] راوية مطماطي – نبيل بن عديدة، عملية التسرب على ضوء ق.إ.ج، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 2، 25/12/2020، ص 421.

ويلاحظ هنا أن المشرع قد جعل من هذه الأفعال من الأفعال المبررة والمباحة لأعوان وضباط الشرطة القضائية والمسخرين لعملية التسرب إذ أخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة الغير معاقب عليها.

ب – معاقبة كل شخص كشف عن هوية منفذي عملية التسرب:

رتب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى مجموعة من العقوبات على كل شخص تسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب حيث وفر لهؤلاء المتسربين حماية قانونية من خلال ما تشتمل عليه من نص المادة 125 ق.إ.ج: "يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. في حين تشدد العقوبة إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة المقررة للشخص الذي يكشف عن هوية منفذي عملية التسرب وهذا حسب جسامة الضرر الناتج عن ذلك لكن ما يؤخذ عليه أنه لم يدرج العقوبة الخاصة بالشخص المسخر للعملية قصد إتمام إجراءات التسرب وجعله في نفس المرتبة مع الأشخاص الآخرين والتي لابد أن تكون مشددة لأن هذا الشخص المسخر يعتبر الشخص الذي يعرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب معرفة جيدة ويعرف عنه كل شيء كما يعرف أسرته وأصوله وفروعه معرفة جيدة مما كان لزاما من تشديد العقوبة على هذا الشخص.

ج – عدم جواز الإستماع إلى أقوال المتسرب كشاهد:

[1] راوية مطماطي – نبيل بن عديدة، المرجع السابق، ص 423.

إن من بين أهم أنواع الحماية التي خصها المشرع الجزائري للشخص المنفذ لعملية التسرب (ضابط أو عون الشرطة القضائية) عدم تقديم المتسرب للإدلاء بشهادته بل يجوز فقط سماع المتسرب الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية حفاظا على حياة المتسرب وأسرته وهذا ما نصت عليه المادة 127 ق.إ.ج. والجدير بالإشارة أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يقرر إمكانية سماع المتسرب بموافقته الصريحة فقط وذلك في الحالات التي تمثل فيها شهادته الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة.

الفرع الثالث: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره بالقيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات جريمة قبل وأثناء وبعد إرتكاب جريمة.

أولا: تعريف المراقبة:

تعني المراقبة عند البعض: "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به ".

أسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى المراقبة الإلكترونية كما قد تكون تحت مسمى التسليم المراقب والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية.[1]

ثانيا: كيفية ممارسة المراقبة:

ورد مفهوم المراقبة في نص المادة 25 ق.إ.ج على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه في إرتكاب أو محاولة إرتكاب إحدى الجرائم الخطيرة الواردة في

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 128.

الفقرة السابعة من المادة 24 ق.إ.ج أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.

تتم المراقبة دون إشتراط إذن قضائي بل يكفي إخطار وعدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخطار ولكن يفضل أن تكون كتابة لأنها تتضمن تمديد للإختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص ونفس الملاحظة بشأن طريقة عدم إعتراض وكيل الجمهورية التي لم يشترط القانون كذلك طريقة معينة وهي مسائل يتعين ضبطها درءاً للإسترسال والتمادي في خرق روح الإجراءات القانونية تحت مظلة عدم الإعتراض الضمني، وبعد الإنتهاء من المراقبة أو خلالها لابد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستثمارها أثناء مراحل الخصومة الجزائية.[1]

أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته في عدد من الجرائم إعتبارا لطبيعتها متى توفرت دواع ترجح إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة اللجوء إلى تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة باستعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض كما هو الأمر في جرائم الإتجار بالبشر بمقتضى المادة 33 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته وفي جرائم الإختطاف بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.[2]

المطلب الثالث: الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي تباشرها سلطات التحقيق وهي قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق ومع ذلك فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 6/141 ق.إ.ج التي تنص "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 129.

[2] علي شملال، المستجد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 251.

في المواد 234 إلى 238 من هذا القانون ".

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية:

تعني الإنابة القضائية "قيام قاضي التحقيق في مجال إختصاصه يندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام مقامه ونيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق وليس كلها عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه على أن تكون إنابة مكتوبة ومحددة المهام ماعدا الإستجواب والمواجهة وسماع الطرف المدني"، وهو ما تضمنته المادة 235 ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: شروط الإنابة القضائية:

هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق كي يكون الإنتداب صحيحًا وهي على النحو التالي:

أولا: يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من جهة مختصة قانونًا بمباشرته أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية وأن يكون هذا الأخير مختصًا محليًا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في إختصاصه كان باطلاً.

لكن أجاز المشرع لقاضي التحقيق المتواجد في القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي وكذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أن يصدر تعليماته أو إنابته إلى أي ضابط شرطة قضائية متواجد في القطر الوطني طبقا لنص المادة 2/328 ق.إ.ج وكذا المادة 340/2 والمادة 2/340 ق.إ.ج وينطبق نفس الأمر مع قضاة التحقيق الموجودين في الأقطاب القضائية المتخصصة وذلك بالمادة 2/313 ق.إ.ج.

ثانيا: يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة وموقعة من طرف قاضي التحقيق وأن تشتمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتاريخ صدوره ومن صدر له الأمر ونوع الجريمة موضوع المتابعة والنصوص القضائية المطبقة والأعمال المراد تحقيقها وهذا ما هو وارد في نص المادة 2/234 ق.إ.ج.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 140.

ثالثا: يجب أن تكون الإنابة القضائية قد صدرت لفائدة ضابط في الشرطة القضائية فلا يصح ندب مساعدي الشرطة القضائية طبعا يجوز ندب قاضي آخر للقيام بإجراءات التحقيق سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق ويرجح منها قضاة النيابة العامة طبقا لنص المادة 1/234 ق.إ.ج.

رابعا: يجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراء أو بإجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة وهذا ما نصت عليه المادة 1/235 ق.إ.ج: "... غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاماً...".

خامسا: لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض الشرطة القضائية للقيام بإستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة 2/235 ق.إ.ج لما تقتضيه هذه الإجراءات من أهمية فهي وسيلة دفاع ووسيلة تحقيق في آن واحد، لأجل ذلك أحاطها المشرع بضمانات كبيرة أهمها حيادية وإستقلالية اللذان يتمتع بهما قاضي التحقيق وإذا كان القانون لا يجيز الإنابة لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالات فمن باب أولى عدم جوازها بالنسبة للإجراءات الأخطر ومنها إصدار أمر الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار لأن هذه الأوامر تتميز بطبيعتها القضائية.

الفرع الثالث: سلطات ضباط الشرطة القضائية بموجب أمر الإنابة القضائية:

متى صدر أمر الإنابة القضائية صحيحاً كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة لمن أصدر الأمر وذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به ويترتب على ذلك ما يلي:

أولا: يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة القضائية وإلا كان إجراءه باطلاً فإن كان الأمر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماع شهود آخرين وإذا كان الأمر صادر بتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن أخرى وبنفس الأمر يتعلق بالمعاينة وغيرها من الأمور.

ثانيا: لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستعمال أمر الإنابة القضائية مرة أخرى بل يجب أن ينفذ لمرة واحدة وإلا اعتبر مُغتصباً لسلطة غيره ويتحمل تبعاتها التأديبية والجزائية وحتى المدنية.

ثالثا: يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الإنابة القضائية وإن كان متجاوزاً لها عليه الحصول على إذن بذلك من طرف قاضي التحقيق المختص صاحب الأمر بالإنابة.

رابعا: على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضراً بأعماله ويقدمه خلال 8 أيام التالية لإنتهاء إجراء الإنابة القضائية، إلا إذا حدد قاضي التحقيق مدة أخرى قد تكون أقل أو أكثر وهو ما تنص عليه المادة 6/237 إ.ج.

إن المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية تنفيذاً لأمر الإنابة القضائية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الإستدلال وهو ما أشارت إليه المادة 236 ق.إ.ج ضمنيا من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية سماع الشاهد بعد أداء اليمين القانونية وإذا تخلف عن الحضور أجبره قاضي التحقيق بذلك عن طريق القوة العمومية وتطبق في حقه العقوبات المقررة في المادة 2/172 ق.إ.ج.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 143، 144.

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل يتبين أن القانون 25 – 14 قد أعاد ضبط الإطار القانوني لصلاحيات الضبطية القضائية من خلال توسيع نطاق تدخلها مع إحاطته بجملة من القيود التي تكرس مبدأ الشرعية وتحمي حقوق الأساسية، فقد نظم المشرع الصلاحيات العادية باعتبارها الأصل في عمل الضبطية القضائية وجعل الصلاحيات الاستثنائية مرتبطة بظروف خاصة تبرر الخروج عن القواعد العامة دون أن يعني ذلك إطلاقا دون رقابة، كما يظهر أن هذا التوازن بين التوسيع والتقييد يعكس وعيا تشريعيا بأهمية تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، فكلما إتسعت صلاحيات الضبطية القضائية إزدادت الحاجة إلى تعزيز الرقابة القضائية والتقيد بالإجراءات القانونية.

وعليه فإن نجاح هذه المنظومة لا يرتبط فقط بالنصوص القانونية بل بمدى حسن تطبيقها في الواقع العملي وهو ما يطرح تحديات تستدعي مزيداً من التأطير والتكوين لضمان إحترام القانون وتحقيق العدالة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي إستقرأت معالم صلاحيات الضبطية القضائية في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 25 – 14، يتجلى بوضوح أن المشرع الجزائري قد إنتهج مقاربة تشريعية حديثة لإعادة هندسة التوازن بين مقتضيات الفعالية الأمنية ومتطلبات الشرعية الإجرائية، في سياق يتسم بتعاظم التحديات الجنائية وتنامي صور الإجرام المستحدث. فقد أعاد هذا التعديل رسم حدود تدخل الضبطية القضائية، ليس فقط بتوسيع دائرة إختصاصها، وإنما بإحاطتها بجملة من الضوابط الشكلية والموضوعية التي تستهدف تأطير ممارستها ضمن إطار دولة القانون.

وإذا كان هذا التوجه يعكس وعياً تشريعياً متقدماً بضرورة تمكين أجهزة البحث والتحري من آليات ناجعة لمكافحة الجريمة، فإنه في المقابل يثير إشكاليات دقيقة تتصل بمدى قدرة النصوص المُسْتَحْدَثَة على تحقيق التوازن المنشود بين السلطة والحرية. خاصة في ظل ما تنطوي عليه بعض الصلاحيات الإستثنائية من قابلية للتوسع في التطبيق، وما قد يرافقها من مخاطر الإنحراف عن الغاية الأصلية التي شرعت من أجلها، فالتوسع التشريعي مهما بلغت دِقَتُهُ يظل رهيناً بمدى إنضباط الممارسة العملية وتَجَذُر الثقافة القانونية لدى أعوان الضبطية القضائية وبفعالية آليات الرقابة القضائية المفروضة عليهم.

وعليه فإن القيمة الحقيقية لهذه الإصلاحات لا تقاس فقط بحداثة النصوص أو جرأة المشرع في إستحداث أدوات إجرائية جديدة، بل تتحدد أساساً بمدى قدرتها على الصمود أمام إختبار التطبيق وبمقدار ما تُحَقِّقُهُ من إنسجام بين متطلبات الكشف عن الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الأساسية باعتبارها جوهر العدالة الجنائية ومناط مشروعيتها.

النتائج: يمكن إيجاز أهم النتائج في النقاط التالية:

1. كرس القانون رقم 25 – 14 تحولاً نوعياً في بنية صلاحيات الضبطية القضائية من خلال توسيع نطاق تدخلها بما يتلاءم مع تطور الجريمة وتعقد أساليبها.
2. عَكَسَ التعديل تَوَجُهاً نحو عقلنة الإجراءات الجزائية عبر ضبط الصلاحيات ضمن إطار قانوني أكثر تحديداً وإن لم يخلُ من بعض مواطن الغموض.
3. عَزَّزَ المشرع من دور الرقابة القضائية كآلية لضبط أعمال الضبطية القضائية والحد من الإنحراف في إستعمال السلطة.
4. إستحداث آليات وسائل تحرّي خاصة يُعَدُّ إنعكاساً مباشراً لتطور السياسة الجنائية الحديثة خاصة في

مواجهة الجريمة المنظمة كالمراقبة الإلكترونية واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتمارس تحت إشراف السلطة القضائية ووفق ضوابط قانونية تكفل التوازن بين فعالية التحري وحماية الحقوق والحريات الفردية.

5. تَبْرُز إشكالية التوازن بين توسيع الصلاحيات وضمان الحقوق والحريات خُصوصاً في الإجراءات الإستثنائية كالتوقيف للنظر وإعتراض المراسلات.
6. توسيع صلاحيات الضبطية القضائية لم يكن غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق فعالية أكبر في الكشف عن الحقيقة ضمن حدود مبدأ الشرعية الإجرائية.
7. تزايد الإعتماد على الوسائل التقنية الحديثة في أعمال التحري مما يعكس تحولاً نحو رقمنة الإجراءات الجزائية لكنه يطرح بالمقابل تحديات تتعلق بحماية المعطيات الشخصية.
8. رغم بساطة الصلاحيات العادية للضبطية القضائية من حيث الطبيعة إلا أن آثارها القانونية عميقة لكونها تُؤسس لقناعة السلطة القضائية من خلال المحاضر وما تتضمنه من معطيات.
9. توسيع الصلاحيات الإستثنائية للضبطية القضائية والتي تعتبر خروج مُقَنّن عن القواعد العامة تبرره ضرورات البحث في الجرائم الخطيرة أو حالات التلبس لمواجهة تعقيد الظاهرة الإجرامية مع إخضاعها لضوابط لضمان عدم المساس غير المشروع بالحريات الفردية.
10. تعكس الرقابة الإلكترونية توجهاً حديثاً نحو توظيف الوسائل التقنية في البحث الجزائي حيث أصبحت أداة فعالة في كشف الجرائم المعقدة خاصة الجرائم المنظمة والإلكترونية وفي المقابل إشكالية خطورة المساس بالمعطيات الشخصية وسرية الإتصالات.
11. يُعَدُّ إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من أخطر الإجراءات الإستثنائية لنفاذهما إلى المجال الخاص للأفراد مما يستوجب إذناً قضائياً وتحديداً دقيقاً لنطاقه.
12. يُعَدُّ التسرب من أكثر الأساليب تعقيداً إذ يسمح لعون الضبطية القضائية بالإندماج في الوسط الإجرامي ما يثير إشكالات أخلاقية وقانونية تتعلق بحدود المشروعية وعدم التحريض على الجريمة وبالتالي تحول نوعي في دور الضبطية القضائية من مُجرّد مُتلقي للوقائع إلى فاعل ميداني.
13. تعكس الصلاحيات الإستثنائية للضبطية القضائية حقيقة إنتقال السياسة الجنائية نحو نهج إستباقي يعتمد على المراقبة والتحري العميق بدل الإقتصار على رد الفعل بعد وقوع الجريمة.

الإقتراحات: يمكن تلخيصها كالتالي:

1. إعادة العمل بنظام تأهيل ضباط الشرطة القضائية والذي تم إلغاءه في تعديلات سابقة لقانون الإجراءات الجزائية بما يحققه من رقابة قانونية على أعمال الضبطية القضائية ويعزز ضمانات الشرعية الإجرائية ورفع كفاءة الأداء المهني وترسيخ مبدأ المسائلة القانونية.
2. ضرورة إعادة صياغة بعض النصوص المتعلقة بالصلاحيات الإستثنائية بأسلوب أكثر دقة ووضوحاً منعاً لأي تأويل موسع قد يُفضي إلى التعسف كالمادة 65 المكرر 05 المتعلقة باعتراض المراسلات والتي لم تحدد بصورة واضحة كيفية التعامل مع المعطيات الخاصة لأشخاص غير المستهدفين بالتحقيق التي يتم الحصول عليها عرضا أثناء المراقبة أو الإعتراض وهو ماقد يمس بالحق في الخصوصية.
3. تكريس تكوين متخصص ومستمر لأعوان الضبطية القضائية يجمع بين البعد القانوني والتقني وحقوق الإنسان.
4. تعزيز آليات الرقابة القضائية من خلال تفعيل الدور الإشرافي للنيابة العامة وتوسيع صلاحيات قاضي التحقيق في هذا المجال.
5. إقرار إلزامية توثيق بعض الإجراءات الحساسة كالتوقيف للنظر والتحقيقات بإستخدام الوسائل السمعية البصرية.
6. دعم ضمانات الدفاع خاصة عبر تمكين المشتبه فيه من الإستعانة بمحام منذ اللحظات الأولى للإجراء.
7. تطوير البنية التكنولوجية للضبطية القضائية بما يسمح بمواكبة الأساليب الإجرامية الحديثة.
8. الإنفتاح على التجارب المقارنة وإستلهام أفضل الممارسات في مجال تنظيم أعمال الضبطية القضائية.
9. إعتماد أنظمة مُؤَمّنة تضمن سلامة البيانات وتحول دون التلاعب بها أو إساءة إستخدامها وضمان حماية فَعّالة للمعطيات الشخصية وسرية الحياة الخاصة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية، الجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمـــن ولايـــة ورقلة
أمـــن دائـــرة أنقوسة

محضر معاينة وضع جثة داخل التابوت وتشميعه (01)

(خاص بمصلحة الشرطة مكان المعاينة والتشميع)

إنه في: يوم ..... الموافق لـ ..... من شهر ..... سنة ألفين وثمانية عشر ..... على الساعة: .....

-نحن ضابط شرطة / ..... ضابط الشرطة القضائية بدائرة أنقوسة .....

-بمساعدة عون الشرطة/ ..... و ..... التابعين للمصلحة.....

-بعد الإطلاع على الوثائق المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-بناء على طلب السيد(ة) الإسم: ..... اللقب: .....

-تاريخ ومكان الميلاد: ..... إبن: ..... و .....

-إنتقلنا إلى .....

-من أجل معاينة جثة الهالك ووضعها في التابوت مع تشميعه.

التحقق من هوية الجثة

-جثة الهالك (الإسم واللقب) .....

الإسم واللقب بالأحرف اللاتينية: ..... إبن ..... و .....

المولود بتاريخ: ..... بـ ..... المتوفي بتاريخ: ..... في .....

-والذي سيدفن في (مكان الدفن)..... طبقا لرخصة النقل رقم .....

المؤرخة في . ..... الصادرة عن: .....

-تمت معاينة الوفاة من طرف ..... وفق الشهادة الطبية رقم: .....

-إستنادا إلى شهادة الطالب السالف الذكر وكذا بطاقة إثبات هوية المتوفي، تأكدنا من أن الجثة تعود إلى الهالك المدعو / .....

...

معاينة التابوت

-المادة المصنوع منها التابوت: (خشبي، حديدي، مادة)، لونه .....

-بعد معاينتنا أن التابوت فارغ تماما وبحضورنا الدائم والمستمر رفقة مساعدينا،

قام (ت) السيد (ة) ..... والسيد (ة) ..... بوضع الجثة داخل التابوت وإغلاقه بإحكام، مع مراعاة الإحترام الواجب لحرمة الموتى.

-وعلى الفور قمنا بتشميعه بالشمع الأحمر مع وضع ختم المصلحة في الساعة والتاريخ وبالمكان المذكور أعلاه وعلى الحالة التي تمت معاينته عليها.

-وبناء عليه حرر هذا المحضر .....

-اثباتا لما سبق وقعنا ووقع مساعدونا .....

المساعد(ون)

ضابط الشرطة القضائية
الختم والتوقيع

محضر إنتقال ومعاينة أختام (02)

(خاص بمصلحة الشرطة مكان الدفن)

عام ألفين ...وخمسة وعشرين.....

الموافق لـ .....

على الساعة .....

-نحن الممضي أسفله / مبروكي عبد العزيز ضابط الشرطة القضائية بأمن دائرة أنقوسة. .....

-بناء على المحضر المحرر خلفه **(01)**

- بناء على الترخيص بنقل الجثة رقم:

- القاضي بنقل جثة الهالك المرحوم (ة)/ المسمى قيد حياته .....المذكور في المحضر الموجود خلفه **(01)** إنتقلنا إلى (تحديد مكان تواجد التابوت).

-تمت معاينة التابوت موضوع المحضر الموجود خلفه **(01)**

وتم التأكد من حالة الأختام ..**حيث كانت الاقفال سليمة** ..... (سليمة ◇ غير سليمة ◇)

-قمنا بمرافقة التابوت إلى مكان الدفن (في حالة منع فتح التابوت) .....

-بناء عليه حرر هذا المحضر لإرسال النسخة الأصلية إلى مصلحة الشرطة المحررة للمحضر خلفه **(01)**.

ضابط الشرطة القضائية
الختم والتوقيع

وزارة الداخليـــة والجماعات المحلية والنقل الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة
المديرية العامة للأمن الوطنـي
أمن ولاية ورقلة
امن دائرة انقوسة
رقم: /أو/ أوو/اد أ/ف ا ع /25

محضـر سمـــاع

القضيـة : ضده

الموضـــوع: محضر سماع أقوال المدعو/ ------- ، سنة ، ج ج، أعزب ،ج ج، بطال،المقيم بحي ولاية المسيلة

التكييـف:

رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالشخص والمركبة

- إنه في يوم : السبت الموافق للسادس شهر ديسمبر----------
- سنة : ألفيـن و خمسة وعشرون----------
- الساعة: العاشرة(10:00) صباحا----------
- نحن:----------،محافظ الشرطة رئيس فرقة الأمن العمومي بأمن دائرة انقوسة بأمن ولاية ورقلة ---------- - -
ضابط الشرطة القضائية بدائرة :الإختصاص والمقيم بها ----------
- بمساعدة حافظ الشرطة التابع للمصلحة ----------
بناءا على التقرير الاخباري المحرر إلينا من طرف عناصرنا بالميدان المؤرخ بتاريخ:2025/12/03 وعلى الساعة العاشرة والربع صباحا ، على مستوى مفترق الطرق المدخل الشمالي لمدينة أنقوسة ولاية ورقلة، بالإشارة النظامية تم توقيف مركبة من نوع ---------- بيضاء اللون ، مسجلة تحت رقم ----------،على متنها خمسة أشخاص ،مسجلة بإسم المدعو/ --------- من مواليد : -------- ------ ولاية المسيلة ،إبن ---- و---------- والمقيم ---------- ولاية المسيلة ، والذي كان يقودها بنفسه وبعد طلب الوثائق من السائق من أجل مراقبة وثائق سيرها قام بتمكينهم منها ،بعد طلب وثائق الهوية من المرافقين قدمت لهم المسماة / ----------
بطاقة التعريف الوطنية البيومترية في حين باقي المرافقين صرحوا أنهم لا يحوزون على بطاقة هوية وعليه تم إخطارهم بتحويلهم مع المركبة إلى المقر من اجل إتخاد الإجراءات القانونية اللازمة ليقوم السائق بالفرار بسرعة كبيرة إلى وجهة مجهولة مرتكبا جنحة مرورية متمثلة في رفض الخضوع للتحقيقات الخاصة بالشخص والمركبة .
بتاريخ 2025/12/06 تقدم الى المصلحة المسمى / ---------- من تلقاء نفسه وعن حيثيات القضية أدلى لنا بالتصريحات التالية----------
==========/عن الهويـــة/==========-
إسمي و لقبي بالكامل/ ---------- من مواليد: ---------- ولاية المسيلة، ابن --- ----- و ------- ،أعزب ،ج ج، بطال،المقيم - بلدية بوسعادة ولاية المسيلة --------
==========/التصريحات/==========
- حقيقة أنه بتاريخ:2025/12/03 وعلى الساعة العاشرة والربع صباحا ، بينما كنت أقود في المركبة ذات المواصفـــات السالفة الذكر، حيث كنت قادما من ناحية ---------- بورقلة ومتجها الى مدينة ---------- وعند وصولي لمفترق الطرق ----- -------- بالقرب من محطة البنزين، تم توقيفي بالإشارة النظامية من طرف عناصر الشرطة وهم بالزي الرسمي وطلبوا منـي الوثائق المتعلقة بسيـر المركبـة فسلمتهم اياها----------

- أصرح لكم انه بعد طلب عناصر الشرطة من الركاب المرافقين لي وثائق هويتهم

صرحوا لهم بانها ليست بحوزتهم بإستثناء المسماة /--------- الي ---- .
التعريف الخاصة بها ----------
- أؤكد لكم انه كان برفقتي كل من المدعو/ -------- و بن ------- و---------
والفتاة الأخرى لا أعرف إسمها ---------- -------- -
أصرح لكم أنني قدمت لعناصر الشرطة وثائق السيارة المذكورة اعلاه ولكون المرافقين لي لم يكن بحوزتهم وثائق الهوية تم إخطاري بتحويلنا جميعا مع المركبة الى المقر من أجل اتخاد الاجراءات القانونية اللازمة الا انني لم أمتثل لذلك وانطلقت بالسيارة بإتجاه ولاية ورقلة ---------- - ----------
- أؤكد لكم أن سبب عدم تحويلي المركبة والمرافقين الى المقر كان بسبب معاناة المسماة/ ---------- من مرض السكري ----------
- أصرح لكم أنني قمت بهذا التصرف بمحض إرادتي وليس بإيعاز من المرافقين --
- -انني معترف بما نسب الي----------
- انني على علم بأن هذا الفعل مجرم ويعاقب عليه قانونا ----------
- إنني مستعد لتحمل المسؤولية الناجمة عن هذه الجنحة ----------
-هذا ما لدي أن أصرح به لكم في هذا الشأن ----------
- بعد تلاوته لنص المحضر أصر على أقواله وقع ووقعنا معه ----------

ضابط الشرطة القضائية **المعني بالأمر**

وزارة الداخلية الجماعات المحلية
والنقـــــــــــل
المديرية العامة للأمــن الوطنـي
من ولاية ورقلــة
من دائرة أنقوسة
فرقة الشرطة القضائية
الرقم : / أو/ أوو /أدأ/ف ش ق/25

محضـر سمــاع أقـوال

قضية:

الموضـوع
سمـاع أقوال
لمدعو/ ----
-- -- 00
سـنة ، مقـيم
بحـي اول
نـوفمبر 54
ولاية ورقلة

انه في يوم: الثلاثاء الموافق للخامس عشر من شهر مارس. ---------------------------------
سنـة: ألفيـن واثنان وعشرون (2022). ---
الساعة: الثالثة(15:00) زوالا.---
نحـن: --------- محافظ للشرطة، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة انقوسة ولاية ورقلة.------
ضابط الشرطة القضائية بدائرة: الاختصــاص والمقيم بها---
--/ بمساعدة عون الشرطة / --------- التابع للفرقة.--
--/ أنه في التاريخ والساعة المذكورين أعلاه ،تقدم الينا المدعو/-----، رفقة ابنه القاصر المسمى/ --- -------، من اجل تقيد شكوى على محضر رسمي، على اثر تعرض ابنه للضرب والجرح العمدي ، من طرف المدعو/ -------- ، حيث صرح بخصوص الهوية والوقائع وبالحضور الدائم والمستمر لوالده بمايلي:- -

=================/**عن الهوية** /=================

--/ اسمي بالكامل/ ------ من مواليد:**0000/00//00** ورقلة ، ابن --- و--------- ، جزائرية الجنسية، أعزب، مستوي أولى ثانوي ، مقيم بحي اول نوفمبر54 بلدية ورقلة ولاية ورقلة ، الحامل لبطاقة التعريف البيرومترية رقم:0000000000 الصادرة بتاريخ :2018/00/00 عن بلدية ورقلة ولاية ورقلة -- - - - - - - - - -- - - - - -- - - - - - - - ----- -- -

=================/ **عن التصريحات** /=================

--/ هذا ما لدي من تصريحات أدلي لكم بها في هذه القضية. ------------------------------------
--/ بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه أصر على أقواله فوقع رفقة وليه الشرعي ووقعنا معه.------------------ - - - - -- -- -

المعني بالأمر **الولي الشرعي** **ضابط الشرطة القضائية**

التكييـــف:

---/--- تابع لمحضر سماع القاصر المعني.

ملحوظة الولي الشرعي : نقول أننا بالتاريخ وفي حدود الساعة المذكورين أعلاه ، قمنا بسماع القاصر / -------- بالحضور الدائم والمستمر لوليه الشرعي – والده – المدعو/ ------- ، من مواليد : 0000/00/00 بورقلة ، لأبويها ---- و ------- و اب لسبعة 07 أولاد ، متقاعد ، مقيم بحي اول نوفمبر 54 --- ، الحامل لرخصة السياقة رقم : --/---- الصادرة بتاريخ : 2010/00/00 عن دائرة ----- أين صرح بما يلي :

-/ في البداية أصرح لكم أن القاصر/ ----- ---- يعد أبني شرعا وقانونا وأنا المسؤول عنه.------ --

-/فعلا لقد حضرت جميع أطوار التحقيق على مستواكم وأنا على علم بجميع مراحلها.---- - -- -

-/ أؤكد إنني على علم بقضية ابني/ ------------ مع المسمى/ --------- ----------.

-/ إني مستعد لإحضار ابني أمام مصالحكم متى أبلغتموني بذلك في إطار التحقيق أو أمام الجهات القضائية -

--/ هذا ما لدي من أقوال أصرح بها لكم في شأن موضوع القضية.- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

--/ بعد تلاوتنا لنص المحضر على مسامعه أصر على أقواله فوقع ووقعنا معه. - - - - -

ضابط الشرطة القضائية

الولي الشرعي

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخليـة،الجماعات المحلية
و النـــــــقـــــــل
المديرية العامة للأمن الوطنـــي
أمـن ولايـــة ورقلـة
أمـن دائـــرة أنقوسـة
رقم: /أو/أوو/أدأ/ف ش ق/26 .

محضر إثبات تبليغ

في يوم: ----------
مـــن سنة ألفين و ستة و عشرون (2026) ----------

بنـاءا على التعليمة النيابية رقـم: **24/0000000** الصادرة عن السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة ، المؤرخة في: 2026/00/00 ، المتضمنة العمل على ---------- * مستعجل *. ----------

نحـن : ---------- محافظ الشرطة، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائـرة ---------.....
قد خاطبنـــا: المسمى/ ---------- من مواليد --/--/--- ورقلة ، ابن -- و ------- ،جزائري الجنسية، متزوج اب لـ 07 أبناء، متقاعد ، مقيم بحي الثورة بلدية ورقلة/ ورقلة ، حامل ب.ت.و رقم: 00000000000 الصادرة بتاريخ:2026/00/00 عن بلدية ورقلة ، رقم الهاتف: 06.00.00.00.00 ----------

الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية : ---------- --- – --- ----------
وأعلمناه بالاتي :
تم حفظ قضيتكم المتعلقة بالسرقة لبقاء الفاعل مجهول (ين)/----------
وتركنا له نسخة من هـــذا.

حـــرر بانقوســة في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعـــلاه.

المعني بالأمـــر **ضابط الشرطة القضائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخليــة و الجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية ورقلة
رقم: /أو / أو و / م، و،ا،ع / م، ش، ع، ح ،ب/13

محضـر حجز إتـــلاف

القضيــة ضد/

الموضـــوع/ اتــلاف مـواد غذائيــة منتهيــة الصلاحية

التكييـــف/

حيـازة وبيـع مـواد غذائيـة منتهية الصلاحية

- **انه في يوم** الخميس **الموافق** للواحد والعشرون **من شهر** فيفري ---------- **سنة** ألفين وثلاثة عشر/----------
وعلى الساعة: الثانية والنصف بعد الزوال/----------**نحن** : --------
--، ضابط الشرطة ، للأمن العمومي رئيس مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة بـأمن ولايـة ورقلـة ---------- ضـابط الشـرطة القضـائية **بـدائرة الاختصـاص والمقيم بهـا**---------- وبمسـاعدة حـافظ الشـرطة/ ----------
التـابع للمصـلحة---------- وبحضـور السـيد/ ---------- محقـق رئيسـي للقمـع والغش التابع لمديرية التجـارة لولايـة ورقلـة /----------
انه بتاريخ : 2013/02/18 تم حجز مواد غذائية منتهية الصلاحية بالمحل التجاري الخـاص بالمـدعو/ ---------- وذلـك أثنـاء عرضـه إياهـا للبيـع بالمحـل والمتمثلـة في:04 علب خاصـة بالكعك من نـوع primart ciasteczka منتهيـة الصـلاحية منهـا واحـدة مـن2013/01/15 مفتوحـة وثلاثـة بتـاريخ : 2013/01/10 /-- - لمـا سـلف ذكـره ، وبعـد عـرض هـذه المـواد الغذائيـة علـى السـيد/ ---------- محقـق رئيسـي للقمـع والغـش التـابع لمديريـة التجـارة لولايـة ورقلـة تبـين أنهـا غيـر صـالحة للاستهلاك البشري وكون هذه المواد تشكل خطرا على الصحة العمومية قمنا باتلاف هذه المحجوزات رفقة السالف الذكر /----------
- تم إتلاف الكمية غير الصالحة للاستهلاك البشري في المفرغة العمومية /---
- اقفل المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه فوقع محقق رئيسي للقمع والغش التابع لمديرية التجارة لولاية ورقلة ووقعنا معه رفقة مساعدنا.

المساعد **مفتش مديرية التجارة** **ضابط الشرطة القضائية**

وزارة الـداخليـة الجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المديرية العامـة للأمـن الوطنـي
أمـن ولايـة ورقلة
أمن دائرة انقوسة
فرقة الشرطة القضائية
رقم: /أ و/ أ و و/ أ د أ/ ف ش ق/ 24.

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

محضـر إتـلاف

القضيـة ضد/

الموضـوع/ اتـلاف سـلاح أبـيض محضور (سكين)

انه في يوم الاربعاء الموافق للعاشر من شهر جانفي. ---------- سنة ألفين وأربعة وعشرون 2024. /---------- وعلى الساعة: الثانية والنصف بعد الزوال/---------- نحن : ---------- ، ضابط شرطة رئيسي ، رئيس فرقة الشرطة القضائية أمن دائرة أنقوسة بأمن ولاية ورقلة ---- ضابط الشرطة القضائية بدائرة الاختصاص والمقيم بها---------- - وبمساعدة حافظ اول للشرطة / ---------- التابع للمصلحة ---------- =/انه بتاريخ : 2024/01/10 وعلى أثر دوريلت راكبة بقطاع الإختصاص تم توقيف شخص غريب عن المنطقة وبعد إخضاعه لعملية التلمس الجسدي تم العثور بجيب سترته على سلاح أبيض محضور (سكين) متوسط الحجم ويتعلق الأمر بالمسمى/ ---------- ، من مواليد: ---/----/----- بوهران، إبن ------ وبن --------، ج ج، بدون مهنـة، مقيم ;بورقلـة .---------- =/ لما سلف ذكره ، تم حجز السلاح الابيض من السالف الذكر .----------

التكييـف/

حمل سلاح أبيض محضور

=/ تم إتلاف السلاح الأبيض والممثل في سكين دون قبضة متوسط الحجم .------ =/ اقفل المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ووقعنا رفقة مساعدنا.

المساعد **ضابط الشرطة القضائية**

22 March 2020 user 1

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة

وزارة الداخلية الجماعات المحلية
والنقـــــــــــــــــل
المديرية العامة للأمـن الوطنـي
أمن ولاية ورقلـــة
أمن دائرة أنقوسة
فرقة الشرطة القضائية
الرقم : / أو/ أوو /أدأ/ف ش ق/26

محضـر الحجـــــــــــــز

انه في يوم: الاحد الموافق للسابع من شهر أفريل الفين واربعة وعشرين وطبقا لاحكام قانون الجمارك لاسيما المواد241 و245 و340 مكرر1منه وكذا المواد 244و276 و279و2280 من قانون الجمارك والمادة02 الفقرة اوج من الامر 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 ه الموافق ل2005/08/23 والمواد المتضمنة مكافحة التهريب المعاقب عليه بالمواد 10-16 من نفس الامر التي تخول للسيد/ فابض الجمارك بورقلة الكائن مكتبه مفتشية اقسام الجمارك بورقلة الممثل القانوني لادارة الجمارك والمؤتمن على البضائع حق المتابعة قمنا نحن الاعوان الموقعون اسفله بتحرير المحضر- --

عن هوية الاعوان المحررين للمحضر:

01-محافظ الشرطة/---------- ضابط الشرطة القضائية 02- ح ش/ ----------- التابعين لامن دائرة انقوسة ولاية ورقلة -

توقيعـــــات
(الاعوان)

عن هوية الاشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة:

01-بالنسبة للاشخاص الطبيعية:

01-اللقب والاسم:-----المكنى---// ---- - -- -- - - - - - -- -- - - - - - - ------تاريخ ومكان الازدياد:0000/00/00 بانقوسة ولاية ورقلة---الجنس ذكر- - - - - - - - - - - - - - ----ابن – و---- --- -------------

الوضعية العائلية: اعزب---بدون مهنة---الجنسية جزائرية--- -- - -- - - - - - - - - - - - - - - -

الساكن بقرية ----- دائرة انقوسة ولاية ورقلة- -

--بطاقة الهوية:---------------// - --- -------

-رقم التعريف الوطني:- -- -- //- -

-03 بالنسبة للاشخاص المعنوية(ذكر البيانات الاتية).

التسـمية التجاريــة---------//(تكتــب باللغـــة العربيـــة واللاتينيـــة)---البلـــد--//--(الجنســـية)--

//المقر الاجتماعي------------// -- - ---- - - - - - - - - - - ر- - - - - - - - - - - - - --

السجل التجاري رقم:------------//------------ -- -

رقم التعريف الجبائي- - - - - - -//- --

ممثلها القانوني--------//-------(تذكر الهوية الكاملة للشخص الطبيعي كما هو مبين اعلاه مع تحديد صفة ومدة عهدة التمثيل تاريخ بدايتها ونهايتها) - -- -

الوقائـــــــع:

بتـاريخ اليـوم الموافـق ل:0000/00/00 فـي حـدود السـاعة 23:00 لـيلا، بنـاء علـى دوريـات بـاقليم الاختصـاص وبالضـبط بطريـق الـوزن الثقيـل بانقوسـة لفـت انتبـاه عناصـرنا بـازي الرسـمي لشـخص مشبوهكان يقود دراجة نارية من نوع اكينوا سوداء اللون وبعد توقيفه تبين ان قائدها لايحوز على اية وثيقة ادارية تخص الدراجة النارية كما ان رقمها التسلسلي في الطراز ممحيوممسوح تماما - --- - --

النصوص المجرمة والرادعة والمكيفة للجريمة

-الافعـال الموصـفة بالتهريـب فـي التشـريع الجمركـي حسـب المـواد 226-21-05-324 مـن قـانون الجمارك والمادة 02 الفقرة اوج من الامر 05-06 المؤرخ في 2005/2308 المتعلق بمكافحة التهريب المعاقب عليه بالمواد 10-16 من نفس الامر - - - - - - - - - - - - - - - - - - ---- - - **يتبـــع**

تابع لمحضر الحجز----------------ص02

وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان:

البضائع محل الغش. -
-سائقها المدعو/ -------- قمنا بحجز المركبة والتي تتمثل - - ---- -- -- - -- - - ------ --- --------
المركبة المحجوزة: دراجة نارية من نوع (اوكنوا) سوداء اللون رقمها التسلسلي في الطراز ممسوح وممحي تماما لوحة الصانع غير موجودة دون مفتاح تشغيل محجوزة من المدعو/ -- -

- **قيمة البضاعة:**

البضائع التي تخفي الغش:-----//---(لاشيء)- - - -- -- -- -
وسائل النقل المحجوزة :-----//---(لاشيء)- - - -- - -- - - - - - - - - - - - - - - - - - - ----
-قيمتها في السوق الداخلية تقدر باربعون الف دينار جزائري (40000دج)—(بالنسبة للبضائع: تحديد طبيعتها وخصائصها-التسمية التجاريةوان امكن بنودها التعريفية وكميتها وقيمتها في السوق الداخلية)--//--(بالنسبة لوسائل النقل: ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة اول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها في السوق الداخلية)---//(بالنسبة للطرود:يذكر نوعها وعلامتها وارقمها) -- - - - - -- - --// -

البضائع ووسائل النقل التي افلتت من الحجز:- -- - - لاشيء- - - - - -- --- -- -- - - - - - - - -
-البيانات المتعلقة بتعيين الحارس:(تذكر البيانات الاتية حسب الحالة) - --- -- -- - - --- -- -- -- --
وطبقا للمادة-----//(تذكر حسب الحالة المادة 243 او 248) ----//-------- من قالنون الجمارك عينا---//---(لقب واسم صفة الحارس)---------//---حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على----------//-----(الاشارة الى الاشياء الموضوعة تحت الحراسة)-------//-----ب-----//---(ذكر مكان الحراسة بالتحديد)--------- -------- ----- ----//------------ - - -- - ----------
وقد قدم ---------//----(االقب الاسم والصفة)------------//-------كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك-(تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك)- - - --- - - - - - - - --- - - - - --- - - - - - - - -

-العقوبات المستوجبة:

-مصادر البضاعة محل الجرم المشار اليها في هذا المحضر- -- -- -- -- - - - - - - -- - -- --- - - --
- **اجراءات اختام المحضر**:(تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)- ----- - - -- - ----- -- -- -- - - - - - - -

المخـــالف المـــدعو/ -------- -- -
ونظرا--------//------(المخالف المذكور اعلاه/ المخالفين المذكورين اعلاه/او في حالة تعددالمخالفين ورفض بعضهم التوقيع تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع)--------//------ التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليقنسخة من هذا المحضر خلال الاربع والعشرين (24) ساعة من مركز الجمارك ب--- --- // ---او مقر المجلس الشعبي البلدي ب------------------- -- - - - - ---- - - ---وقد اعلمنا المعنيين(ين) بامكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في امكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك- -- --- -- -- - - - - - - - - - -حرر وختم هذا المحضر بفرقة الشرطة القضائية بامن دائرة انقوسة بتاريخ:2024/04/07 على الساعة الواحدة (13:00) زوالا ووقعنا كل فيما يخصه - ---- - - - - - - - - - --- ---- -- - - - ---- - - - - - -

التوقيعــــــــات

الاعوان المحررون

المخالف (المخالفون)

مح ش/---غـــــائـــب

ح ش/ -------

22 March 2026 user 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والنقـــــــــــل
المديرية العامـــة للأمن الوطنـــي
أمـــــن ولايـــــة ورقـــلـــة
أمـــــن دائـــــرة انـقوســـة
فرقة الشرطة القضائيـــــــة
رقـــم: /أ و/أ وو/ أ د ا/ ف ش ق /26 .

محضر بحث بدون جدوى

القضيـة:
ضد مجهولين

- إنه في: يوم الاثنين الموافق للثالث والعشرين من شهر جوان ----- - - - - - - - - -
- سنة: ألفيـــن وأربعة وعشرون (2024).- -
- الساعة: التاسعة (09:30) صباحا .- -
- نحـــن: ---------- ، محافظ الشرطة ، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة أنقوسة.- - - - - - -- - - - - - -- - - - - -- - - - - -- - - - - - ----------
- ضابط الشرطة القضائية: بدائرة الاختصاص والمقيم بها.- - - - - - - - - - - - - - -
--/ بمساعدة حافظ الشرطة/ - - -- - - --- التابع للفرقة ------- - - - - - -- --
--/ بناءا على التعيمة النيابية الحاملة للرقم 24/0000000 المؤرخة في 2024/00/00 الرامية الي تكثيف اجراءات البحث و التحري في الوقائع و في حالة السلب موافاتنا بمحضر بحث بدون جدوي في الشكوى المقيـدة مـن قبـل المسمى/ ----- مـن مواليـد: 00-0000 بأنقوسة، إبن ------ و ------- ، متزوج و اب 03 أبناء، ،منسق الخلية الجوارية للتضامن .....، مقيم بحي الثورة بأنقوسة ، ،بخصوص قضية سرقة الوحدة الخارجية للمكيف الهوائي وهـذا بتاريخ :2024/06/04----------

الموضـوع:
محضر بحث بدون جدوى

التكييـف:
السرقـــة

----/ لما سبق ذكره كلفنا عناصر الفرقة لغرض البحث و التحري لتحديد هوية المشتبه فيه(هم) والعمل على توقيفه(هم) و تقديمه(هم) أمام النيابة ، إلا أن الأبحاث التي قمنا بها كانت دون جدوى و ستبقى مستمرة و متواصلة و كل جديد في هذا الشأن، سنوافيكم به في حينه.- - - - - - - - - - - - - - - - -- - - - - - - - - - - - - - - -- --
--/ بما أن الأبحاث بقيت سلبية و دون جدوى، قمنا بتحرير هذا المحضر، ليرسل الى السيد/وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة ضمن الإجراءات.----------
--/ اقفل المحضر في اليوم و الساعة المشار إليهما أعلاه و وقعنا عليـه ----------

المساعدين **ضابط الشرطة القضائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

وزارة الداخليـة والجماعات المحلية
و النقـــــل
المديرية العامــة للأمـن الوطنـــي
أمــــن ولايـــــة ورقـلــــة
أمــــن دائـــــرة انـقوســـــة
رقــــم: /أ و/أ وو/ أ د ا/ م م /26.

- محضر إثبــات حالـــــــة

القضية /	انه في: يوم الثلاثاء الموافق للعشرون من شهر جانفي. --------------------------------- سنـة: ألفيـن و ستة وعشرون (2026). --- الساعة: السادسة والنصف (09:00) صباحا--- نحـن: ---------- محافظ الشرطة ، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة أنقوسة بولاية ورقلة .-- ضابط الشرطة القضائية بدائرة : الاختصــاص .-------------------------------------- =/ بمساعدة حافظ الشرطة: ---------- ، التابع للفرقة. ------------ - - -------------=/ بتاريخ اليوم الموافق لـ 2026/01/20 ، في حدود الساعة 09:00 صباحا ، بناءا على معلومات شبه مؤكدة وردت الي مصالحنا ، مفادها قيام شخص بحرق الكوابل الهاتفية بمنطقة معزولة بحي الثورة – انقوسة /---
لموضـــــــوع: محضر إثبات حالة	-/ على اثر هذا البلاغ تنقلت قواتنا على الفور الي عين المكان ، اين وجدوا حقيقة أثار حرق و بقايا كوابل نحاسية بهذه المنطقة المعزولة -- --/ بعد تكثيف الدوريات الامنية على مستوى محيط هذه المنطقة و كذا الحي المجاور لها ، و بوصولهم الي حي الثورة– ورقلة تحديدا بمكان غير بعيد عن متوسطة - ---------- – انقوسة شاهدوا شخص يحمل كيس ابيض بالقرب من عمود كهربائي ، بعد التقرب منه رمي الكيس و لاذا بالفرار و يتعلق الامر بالمسمي/ ------------- المعروف لدى المصلحة حيث كان يرتدي قميص شتوي اسود اللون و سروال رياضي رمادي /-------------------------- -/ بعد حجز الكيس البلاستيكي من الحجم الكبير مزركش بالالوان الاحمر ، الازرق و كذا الاخضر، و الاطلاع على محتواه وجدنا به مجموعة من الاسلاك النحاسية بوزن 6.95 كلغ ناتجة عن إذابة و حرق مجموعة من الكوابل الهاتفية الخاصة باتصالات الجزائر /-----------
التكيف: السرقة مع التخريب العمدي لممتلكات عمومية	-/ المشتبه فيه الذي قام بالفرار لحظة مباغتته من قبل قواتنا معروف لدى المصلحة و يتعلق الامر بالمسمي/ ---------- من مواليد 0000/00/00 ورقلة ، ابن ---- و ------- جزائري الجنسية ، اعزب ، مقيم بحي الثورة/ ورقلة ، بعد تكثيفنا للدوريات لم يتم العثور عليه اين توجهنا الى مسكنه العائلي فلم نعثر عليه ايضا /-------------------------------- =/ إثباتا لما سبق وقعنا. - لما قمنا به وقع مساعدنـــا و وقعنا.- **المساعدون** **ضابط الشرطة القضائية**

22 March 2026 user 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
و النقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية ورقلة
أمن دائرة أنقوسة
رقم: /أو/ اوو/أدأ / ف ش ق/26

محضر سماع

القضية : ضده

- إنه في يوم: الخميس الموافق للثالث من شهر أكتوبر---------------------------------- - --- -
- سنة : ألفين وستة و عشرون (2026) --
الساعة: الثانية (14:00) زوالا ----------------------------------- - - - - - - -- - - - - ----- -
نحن: ------------- ، ضابط شرطة رئيسي، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة أنقوسة
---- ضابط الشرطة القضائية بدائرة :الإختصاص والمقيم بها -------------------------
- بمساعدة عون الضبط القضائي/ ---------------- التابع للمصلحة -----------------------
- أنه بتاريخ اليوم الموافق لـ: 2024/10/03 على الساعة الثانية عشر (12:00) منتصف النهار، تقدم الى مصالحنا المسمى/-------- من اجل تقييد شكوى بخصوص تعرضه للسرقة من داخل منزله المتواجد بحي الثورة انقوسة ولاية ورقلة من طرف مجهول(ين)--- - - -- --
- / لما سبق ذكره نسمع المسمى/ ----------- والذي صرح لنا عن الهوية والأقوال بما يلي :

الموضوع : محضر سماع المسمى/ ----- -----سنة أعزب ،المقيم بحي العواشير بلدية الرباح ولاية الوادي

=======================/عن الهويــة/=======================
-إسمي بالكامل / ---------، من مواليد: 0000/00/00 بورقلة ، ابن ---- -- --و --، أعزب ،ج ج ،دون مهنة ،المقيم بحي العواشير بلدية الرباح ولاية الوادي ، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ---------- الصادرة بتاريخ: 0000/00/00 عن مصالح بلدية الرباح ولاية الوادي . - - - - - - - - - -- - - - - - - - -- - - - - - - - - - - - -- - - - -- - - -
/ رقم الهاتف: 0000.00.00.00 . - - - - - - - - - - -- - - - - - - - -- - - - - - - - - - - -- - - - - -
=====================/ عن التصريحات/=====================
--/

- --/ هذا ما لدي من تصريحات بخصوص هذه القضية .- - - - - -- - - - - - - - - - - - - -- - - - -
- -- / بعد قراءته لنص المحضر أصر على أقواله فوقع ووقعنا معه. - - - - -- - - - - - - - -- - -

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

التكييف: السرقة بالكسر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رة الداخلية والجماعات المحلية
والنقـــــل
يرية العامــة للأمـن الوطنـي
ـــن ولايـــة ورقـلـــة
ـــن دائــــرة انـقوســـة
فرقة الشرطة القضائيـــة
ـــم: /أ و/أ وو/ أ د ا/ ف ش ق /26 .

محضـر وساطـــة

قضيـة:

إنـه في: الأحد الموافق للتاسع و العشرون من شهر ديسمبر ------------------- - - - - - - -
سنة:ألفين و أربعة وعشرون(2024).- - - - - - - - - - - - - - - - - ------ - - - - - - - - -
الساعة: الثامنة (20:00) ليلا ----.- - - - - - - - - --------- - - - - - - ----- - - - - - -
نحن: ------------ محافظ الشرطة ، رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة انقوسة------
---/ ضابط الشرطة القضائية: بدائرة الاختصاص محكمة ورقلة والمقيم بها. - - - - --------
-/ بمساعدة حافظ الشرطة / التابع للفرقة -------- - - - - - - - - ---------
--/ بناءا على التعليمة النيابية الحامل للرقم :*********** المؤرخة في :**/**/2024
الرامية الي **
-/ بمقتضي الاقتراح الذي اقترحه المشتكى منه ، و قبول الضحية و المتضمن احالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين :
-... بصفته الضحية.
-... بصفته المشتكى منه .

الموضـوع:

-/ بناءا للامر 15 – 02 المتضمن ق .إ . ج و المادة 37 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الاتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول الي حل ودي للنزاع .

مراحل الوساطة

- استدعاء طرفي الخصومة لاجراء الوساطة :
- تم استدعاء طرفي النزاع عن طريق استدعاء رسمي لحضور الوساطة المعينة ليوم ....على الساعة ....الي مكتبنا بامن دائرة انقوسة لتسوية .... النزاع المتعلق بـ.........
- في اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم الي مكتبنا كل من :
- السـيد :..الضحية من جهة
- السـيد :..المشتكى منه
- سماع التصريحات اطراف الوساطة

التكييـف:

- **الضحيـــة :**

الهوية الكاملة ....

صرح بمايلي:..
....
....

- **المشتكى منه :**

الهوية الكاملة ....

صرح بمايلي :..
....

22 March 2026 user 1

إحالة الأطراف الي القضاء بعد عدم تنفيذ محضر الوساطة

-/ بناء على قراركم الصادر في .....و المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسوية من خلال الوساطة .
- فقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع الي انهما لم يتوصلا الي تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر و ذلك رغم التزامهما بحضور جلسة الوساطة .
- لهذا و عملا باحكام المادة 37 مكرر 8 من الامر 15 – 02 المتضمن ق.إ.ج أرسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

-/ اقفل المحضر بنفس الساعة والتاريخ المذكورين أعلاه ----------
-/ حرر هذا المحضر ليرفق في ملف الإجراءات ----------
-/ بناءا على ما سبق وقعنا و وقع مساعدونا ----------

ضابط الشرطة القضائية **المساعدون**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية ورقلة
الأمن الحضري السادس
رقم: /أح 06/ ش ق/2020

محضر تفتيش إيجابي

قضية ضد/ المدعوة/ ---- ----.

- انه في اليوم الأربعاء الموافق للسابع عشر من شهر جوان.----------
- سنة ألفين و عشرون (2020).----------
- الساعة: السادسة مساءا (18 سا:00 د).----------
- نحن: ---------، محافظ الشرطة، رئيس فرقة الشرطة القضائية بالأمن الحضري السادس بأمن ولاية ورقلة ----------
ضابط الشرطة القضائية بدائرة: ورقلة.----------
- بمساعدة عون الشرطة القضائية: ------ع. ------ التابعين للمصلحة.----------
- عملا بنص المادة :50.44-78. 81 من قانون الإجراءات الجزائية----------
- بموجب إذن بالتفتيش الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة بتاريخ: 17-06-000، تحت رقم: 00000170 المتعلق بمسكن المدعو/ -- -------، من مواليد 00-000البليدة، إبنة ------- و ----------، مطلقة و بدون أبناء، بدون مهنة، المقيمة بحي النصر ورقلة----------.---------

ضابط الشرطة القضائية

موضوع: محضر تفتيش إيجابي لمسكن المدعوة/ --- -- ، ، المقيم بحي النصر ورقلة

- لما سبق ذكره انتقلنا رفقة قواتنا إلى مسكن المدعوة/---------- و بالحضور الدائم و المستمر لإبن المعنية بالأمر المدعو/ ----------، من مواليد 00-00-0000 بالبليدة، إبن ------ و ----------، جنسية جزائرية، متزوج و بدون أبناء، سائق آلات أشغال عمومية، المقيم بنفس العنوان، حيث و لدى وصولنا إلى عين المكان تم توزيع عناصرنا بإحكام لتسهيل عملية التفتيش التي جرت على النحو التالي.----------
---
المسكن يقع بحي النصر ورقلة، يحتوي على غرفتين، مطبخ، حمام و مرحاض، تم ترميمه حديثا و به أثاث جديد.----------
=/ بحضور المدعو/ ----------، تم العثور طاقم من فضة كامل قبائلي، حزام من المعدن الأبيض، ثلاثة 03 أقراط من المعدن الأبيض، أقراط من المعدن الأصفر مزركش بدوائر بيضاء، عقد أبيض اللون به نمط على شكل يد من المعدن الأبيض و الأصفر، سوار من المعدن الأبيض، خاتم من المعدن الأبيض، نمط قلادة من المعدن الأبيض، عقد مزركش بألوان مختلفة، أربع 04 أواني نحاسية، جهاز كمبيوتر TOSHIBA أسود اللون، عشرة 10 دميات، شكل دراجتين هوائيتين للتزيين بيضاء اللون، بطاقة التوفير (CNEP) للرقم حساب الخاص بالمدعوة/ --------- -، الحامل للرقم: 00000000000000، مع أربعة وصولات للدفع مبالغ مالية، الوصل الأول بتاريخ: 00-00-0000، يبين أن المعنية بالأمر قامت بإيداع مبلغ مالي يقدر بـ 1000000 دج، الوصل الثاني بتاريخ: 00-00-2020، يبين أن المعنية بالأمر قامت بإيداع مبلغ مالي يقدر بـ 120000 دج، و الوصل الثالث بتاريخ: 11-06-2020، يبين أن المعنية بالأمر قامت بإيداع مبلغ مالي يقدر بـ500000 دج، كما يبن هذا الوصل أن المعنية بالأمر تحوز بحسابها مبلغ مالي يقدر بـ 1.541.932,63 دج.----------

التكييف: سرقة من داخل منزل.

======/ تابع لمحضر تفتيش إيجابي المدعوة/ ----------/=======
=/ دام التفتيش ساعتين ابتدءا من الثالثة و النصف بعد الزوال إلى غاية الساعة الخامسة و النصف مساءا، من نفس اليوم وعدنا برفقة مساعدينا إلى المصلحة دون تسجيل ما يستحق الذكر و عليه تم تحرير هذا المحضر في الساعة و اليوم المذكورين أعلاه و وقعناه و وقعوا معنا المساعدون----------

المعني بالأمر **المساعدون** **ضابط الشرطة القضائية**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخليـــــــــــة و الجماعات المحلية
و النقـــــــــــــل
المديرية العامة للأمـــن الوطـــــني
أمن ولايـــــــة ورقلـــــــة
الأمـن الحضري الســـــــــادس
رقم: /أح 06/ ش ق/2020

محضـــــــــر تفتيش سلبـــي

ق قضية
ضد/ المدعو/

موضـوع:
محضر تفتيش سلبي لمسكن المدعو/ ------ المكنى/ ، المقيم بحي النصر ورقلة

- انـــــه فـي اليـوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر أوت.----------
- سنـــــة ألفـين و عشرون (2020).----------
- الساعـــة: الخامسة و النصف مساءا (17 سا:30 د) ----------
- نحن:----------، ضابط رئيسي للشرطة، ضابط الشرطة القضائية بالأمن الحضري السادس بأمن ولاية ورقلة ----------
ضابط الشرطة القضائية بدائرة: ورقلة.----------
- بمساعدة عون الشرطة القضائية: ---------- التابعين للمصلحة.----------
- عملا بنص المادة.44-50-78-81 من قانون الإجراءات الجزائية----------
- بموجب إذن بالتفتيش الصادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة بتاريخ: 2020-08-18 تحت رقم: 20/00000 المتعلق بمسكن المدعو/ --------، من مواليد 00-00-0000 ورقلة، إبن------و ---------، بدون مهنة، مسبوق قضائيا، أعزب، المقيم بحي النصر ورقلة.----------

ضابط الشرطـــة القضائية

التكييف:
سرقة بالتسلق من داخل منزل.

- لما سبق ذكره انتقلنا رفقة قواتنا إلى مسكن المدعو/ --------- المكنى/ ------- و بالحضور الدائم و المستمر لشقيق المعني بالأمر المدعو/ ---------، من مواليد 00-00-00 ورقلة، إبن---- و -------- متزوج بدون أبناء، عون أمن و وقاية، المقيم بحي النصر ورقلة، الحامل للرخصة السياقة تحت ---------، صادرة بتاريخ: 00-00-00000، عن بلدية البليدة، رقم الهاتف: --.----------، حيث و لدى وصولنا إلى عين المكان تم توزيع عناصرنا بإحكام لتسهيل عملية التفتيش التي جرت على النحو التالي.----------
المسكن يقع بحي النصر ورقلة، هو عبارة عن بناية من طابقين الطابق الأرضي يحتوي على قبو به مطبخ، و بالداخل يوجد ثلاثة 03 غرف، حمام، مرحاض، مطبخ، و الطبق الأول هو عبارة عن بناية طور الإنجاز.----------
=/ بحضور للمدعو / ---------- لم نعثر على المشتبه فيه المدعو/ --------- أو شيئ يفيد في التحقيق ----------
*/ دام التفتيش ســـاعة واحدة ابتداءا من الرابعة مساءا إلى غاية الساعة الخامسة مساءا، من نفس اليوم وعدنا برفقة مساعدينا إلى المصلحة دون تسجيل ما يستحق الذكر و عليه تم تحرير هذا المحضر في الساعة و اليوم المذكورين أعلاه و وقعناه و وقعوا معنا المساعدون----------

المعني بالأمر المساعدون ضابط الشرطـة القضائية

22 March 2026 user 1

تابع لمحضر سماع أقوال المسمى/ ******** ص03**

ملحوظة التوقيف تحت النظر: عملا بنص المادتين 83 فقرة 01 و 84 من ق إ ج و نظرا للأفعال المنسوبة للمسمى/- ************* لارتكابه فعل محاولة السرقة فقد أخبرناه أنه سيوضع بغرفة التوقيف تحت النظر ابتداءا من الساعة (02:00) صباحا من تاريخ :2026/02/05 إلى غاية تقديمه أمام السيد/ وكيل الجمهورية. - - - - - - - - - - -
--/ بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على مسامعه وقع ووقعنا معه. - - - - - - - - - - - - - - - -

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

ملحوظة الاتصال الهاتفي والزيارة: عملا بنص المادتين 85 فقرة 01 من ق إ ج اخبرنا المعني بالأمر بان له الحق في الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته حسب اختياره ومن تلقي زيارته وسخرنا له هاتف المصلحة - -- -
--/ بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على مسامعه وقع ووقعنا معه. - - - - - - - - - - - - - - - - - ---

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

ملحوظة إجراء الفحص الطبي 01: - قبل وضع المعني بغرفة التوقيف للنظر تم عرضه على الطبيب المناوب بعيادة الصحة الجوارية بانقوسة فوافق وتم ذلك حيث سلمت له شهادة طبية مؤرخة في:05/02/ 2026 طرف الطبيب المناوب...........(مرفقة).-- - - - - -
--/ بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على مسامعه وقع ووقعنا معه. - - - - - - - - - - - - - - - - - -

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

ملحوظة زيارة المحامي: عملا بنص المادة 85 فقرة 02 من ق إ ج أخبرنا المعني أن له الحق في زيارة محاميه الذي يختاره بمقر امن الدائرة في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر.
--/ بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على مسامعه وقع ووقعنا معه. - - - - - - - - - - - - - - - - - -

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

إشارة الفحص الطبي 02: بعد نهاية فترة التوقيف للنظر بناء على نص المادة 85 فقرة 03 من ق ا ج أخطرنا المعني بالأمر بان له الحق في إجراء الفحص الطبي لدى الطبيب المختص إقليميا بعد انتهاء فترة الحجز تحت النظر ، حيث كان له ذلك وتم نقله إلى العيادة المتعددة الخدمات بانقوسة أين أجري له فحص طبي وسلمنا شهادة طبية من طرف الطبيب المعاين -- ------ -- - - - - - -.- - - - - - -- - -- -- - - - - -- -- - - - -- - - -
--/ بعد تلاوتنا لنص الملحوظة على مسامعه وقع ووقعنا معه. - - - - - - - - - - - - - - - - - -

المعني بالأمر **ضابط الشرطة القضائية**

22 March 2026 user 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والنقل
المديرية العامة للأمن الوطني
أمن ولاية ورقلة
أمن دائرة انقوسة
فرقة الشرطة القضائية
رقم: /أ و/أ وو/ أ د ا/ ف ش ق /26 .

محضر انتقال و معاينة

...مية:	إنه في: اليوم الموافق ليوم الثلاثاء العشرين من شهر جانفي.- - ------------------ - - - - - - سنة:ألفين و وستة وعشرون(2026).- الساعة: (10:00) صباحا ----.- - - - - - - - ---------- - - - - - - - - - - - -- - - - - - -- - -- - نحن: محافظ الشرطة ، -----------، محافظ الشرطة رئيس فرقة الشرطة القضائية بأمن دائرة أنقوسة ولاية ورقلة .- ضابط الشرطة القضائية بدائرة:==========//الاختصاص//============== =/ بمساعدة حافظ الشرطة / ------------- التابع للفرقة. -
...ضوع: ...ضر انتقال معاينة ...ية سرقة ...ابل هاتفية	=/ بتاريخ اليوم والساعة المذكورين أعلاه وبناء على الشكوى المقدمة من طرف الممثل القانوني لإتصالات الجزائر المسمى/ --------- ، من مواليد: 0000/00/00 بورقلة ، ج ج، متزوج وأب لـ 07 أبناء، موظف ، مقيم بقرية بامنديل بورقلة، بخصوص سرقة كوابل هاتفية بأنقوسة، على الفور تنقلنا رفقة عناصرنا إلى حي الثورة وحي النصر بأنقوسة من أجل أجراء معاينة ميدانية للمكان .-- =/ انتقلنا رفقة عناصرنا وعنصر فرقة تحقيق الشخصية والممثل القانوني لإتصالات الجزائر إلى حي النصر وحي الثورة بأنقوسة ، أين كانت المعاينة كالتالي : ---- - - - - - - - - - - - - - - --/ عاينا بحي النصر سرقة كابل هاتفي نوع 28 يقدر بحوالي: 30 متر كان مثبت بأعمدة خشبية والذي تم قطعه وسرقته . --/ عاينا بحي الثورة بالقرب من إبتدائية حي الثورة قطع وسرقة كابل هاتفي كان مثبت بعمود خشبي طوله حوالي 5 أمتار . --/ عاينا بالقرب من مكان السرقة على بعد حوالي 10 أمتار كيس أبيض به مجموعة من كوابل كهربائية محروقة . --/ عاينا على بعد حوالي 100 متر من مكان السرقة بحي الثورة بأنقوسة بمنطقة منعزل وسط الكثبان الرملية أثار حرق كوابل هاتفية . --/ عاينا بالقرب من المكان آثار حذاء ونعل صيفي منتشرة بالمكان . ---- -- - - - - - - - - - - - -
...يف:	--/ تم تسخير فرقة الشرطة العلمية لأخذ الصور في حين تعذر علينا رفع البصمات .... --/ دامت المعاينة حوالي نصف ساعة دون تسجيل ما يستحق الذكر .... --/ إثباتا لما سبق قمنا بتحرير هذا المحضر الذي وقعنا عليه برفقة مساعدينا................. **المساعدون** **ضابط الشرطة القضائية**

قائـمـة المـراجـع

Les Références

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

1- الدستور:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

2- التشريع الأساسي:

- **القانون رقم 24-06**، المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، والمتضمن قانون العقوبات.
- **القانون رقم 25-14**، المؤرخ في 28 ديسمبر 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر 2019.
- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.

- **جيلالي البغدادي**، التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
- **علي شمالال**، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال والاتهام – الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017.
- **علي شمالال**، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية – الاستدلال والاتهام – دار بلقيس، الجزائر 2026.
- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، 2016.
- **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر 2025.
- **عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
- **عبد الله أوهابية**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004.
- **محمد شنة**، إجراءات البحث والتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، آنفا لو تايج للنشر والتوزيع، الجزائر 2024.
- **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2002.
- **محمد حزيط**، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2025.

- **نصر الدين هنوني – دارين يقدح**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

2- المقالات:

- **بلول فهيمة**، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2025.
- **راوية مطماطي – نبيل بن عديدة**، عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 10، العدد 2، 22 ديسمبر 2025.
- **زوزو زوليخة**، ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18.
- **عبد الحميد بن نويرة**، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه، مجلة المعارف، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023.
- **هبة شعوة**، تطبيق الشرطة القضائية (تطبيقات مفاهيم الشرطة المجتمعية عبر شبكات التواصل الاجتماعي)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 2، العدد 22، سنة 2018.

3- المداخلات العلمية:

- **خالد بن دراج**، صفة واختصاصات ضابط الشرطة القضائية على ضوء القانون 25-14 (الثوابت والمتغيرات)، مداخلة مقدمة في إطار يوم دراسي بمجلس قضاء الجلفة، جانفي 2025.

4- الأطاريح والمذكرات:

- **خفاصي علي**، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2017.
- **بوعوينة أمين شعيب – مهلب حمزة**، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012-2013.
- **صيد خير الدين**، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014.
- **مناصرية عبد اللطيف – زمال سيف الدين**، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017/2018.
- **جفافلة العيد**، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس والإنابة القضائية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2018/2019.
- **بوطرور عماد – بوطريق أيمن**، دور الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021/2022.
- **غزالي خديجة**، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف عن مرتكبي الجريمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022/2023.

- **صروب فاطمة – زويني آية**، اختصاصات الضبطية القضائية بين الرقابة والمسؤولية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023/2022.

- **صفة محمد**، المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2024/2023.

5- المحاضرات:

- **رواج فريد**، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ملقاة للطلبة، السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2026/2025.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية	
المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية	6
المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية	6
المطلب الثاني: تشكيل واختصاص الضبطية القضائية	12
المبحث الثاني: تبعية ومسؤولية الضبطية القضائية	26
المطلب الأول: تبعية الضبطية القضائية	26
المطلب الثاني: قيام مسؤولية الضبطية القضائية	35
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الضبطية القضائية وصلاحياتها	
المبحث الأول: الصلاحيات العادية للضبطية القضائية	40
المطلب الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات	40
المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري.	42
المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية	48
المطلب الأول: حالة التلبس	48
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة.	57
المطلب الثالث: الإنابة القضائية	65
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
الملاحق	75
قائمة المراجع	97

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع الضبطية القضائية في ظل القانون رقم 25-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مبيناً ضوابط المشرع على الثوابت الجوهرية المتعلقة بإشراف القضاء على التحريات وجمع الأدلة. استحدث هذا التعديل تغييرات هامة مست صلاحيات وتنظيم ضباط الضبطية القضائية، ومن أبرز مستجداته توسيع الاختصاصات لمكافحة الجرائم الخطيرة كالإرهاب، الفساد والتهريب، واعتماد أدوات تقنية حديثة مثل التبليغ الإلكتروني والمراقبة التقنية. تخلص الدراسة إلى أن هذا التعديل جاء لتحقيق توازن دقيق بين رفع كفاءة مكافحة الجريمة وضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، بما يتماشى مع عصرنة العدالة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الضبطية القضائية، قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14)، البحث والتحري، الحقوق والحريات الفردية، حالة التلبس.

Abstract*:*

This study examines the judicial police under Law 25-14, which amends the Code of Criminal Procedure. While maintaining the judiciary's supervision over crime investigation and evidence collection, the new law introduces significant changes to the competencies and organization of judicial police officers. Key updates include expanding jurisdictions to combat serious crimes - such as terrorism, corruption, and smuggling - and authorizing modern investigative tools like electronic notification and technical surveillance. Ultimately, the amendment seeks to balance effective crime-fighting a modernized approach to criminal justice.

KeyWords: Judicial Police, Criminal Procedure Law (Law 25-14), Investigation and Inquiry, Individual Rights and Liberties, Flagrante Delicto.

Résumé :

Cette étude examine la police judiciaire à la lumière de la loi n° 25-14 modifiant le code de procédure pénale. Tout en maintenant les principes fondamentaux, notamment la direction du pouvoir judiciaire sur les enquêtes et la collecte de preuves, cette réforme apporte des changements structurels majeurs. Elle élargit les compétences des officiers de police judiciaire pour lutter contre la grande criminalité (terrorisme, corruption, contrebande) et introduit des outils technologiques modernes tels que la notification électronique et la surveillance technique. L'objectif central de cet amendement est de concilier l'efficacité de la lutte criminelle avec la protection des droits et libertés individuels, reflétant ainsi une modernisation de la justice pénale.

Mots-clés : Police judiciaire, Code de procédure pénale (Loi 25-14), Enquête et recherche, Droits et libertés individuelles, Flagrant délit.